NURUOSMANİYE
934
1278

كتاب موطا الامام مالك ١٤٧٨

٢٨٢
٢
٢٨٤

[illegible]

باب مواقيت الصلوة
باب ابتداء الوضوء ١
باب غسل اليدين في الوضوء ٢
باب الوضوء والاستنجاء ٢
باب الوضوء من مس الذكر ٣
باب الوضوء مما غيرت النار ٤
باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد ٥
باب الوضوء من الرعاف ٥
باب الغسل من بول الصبي ٥
باب الوضوء من المذي ٦
باب الوضوء مما شرب منه السباع ٦
باب الوضوء بماء البحر ٧
باب المسح على الخفين ٧
باب المسح على العمامة والخمار ٧
باب الاغتسال من الجنابة ٧
باب الرجل يصيب الجنابة من الليل ٩
باب الاغتسال يوم الجمعة ٩
باب الاغتسال يوم العيد ١٠
باب التيمم بالصعيد ١٠
باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض ١١
باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل ١٢
باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ١٢
باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٣
باب المستحاضة ١٢
باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة ١٣
باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض ١٣
باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة ١٣
باب الوضوء بسؤر الهرة ١٤
باب الاذان والتثويب ١٤
باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد ١٤
باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة ١٥
باب تسوية الصفوف ١٥
باب افتتاح الصلوة ١٥
باب القراءة في الصلوة خلف الامام ١٦
باب الرجل يسبق ببعض الصلوة ١٨
باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة ١٩
باب القراءة في الصلوة الجهر ١٩
باب التأمين في الصلوة ١٩
باب السهو في الصلوة ٢٠
باب العبث بالحصا في الصلوة ٢١
باب التشهد في الصلوة ٢١
باب السنة في السجود ٢٢
باب الجلوس في الصلوة ٢٢
باب صلوة القاعد ٢٣
باب الصلوة في الثوب الواحد ٢٣
باب صلوة الليل ٢٤
باب الحدث في الصلوة ٢٥

باب فضل القرآن وما يستحب من ذلك ٢٦
باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي ٢٦
باب الرجلان يصليان جماعة ٢٦
باب الصلوة في مرابض الغنم ٢٦
باب الصلوة عند طلوع وعند غروبها ٢٧
باب الصلوة في شدة الحر ٢٧
باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها ٢٧
باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة ٢٨
باب قصر الصلوة في السفر ٢٨
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة ٢٩
باب القراءة في الصلوة في السفر ٢٩
باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر ٣٠
باب الصلوة على الدابة في السفر ٣١
باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة ٣١
باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ٣٢
باب الرجل يحضر الصلوة والطعام بايهما يبدأ ٣٢
باب فضل العصر والصلوة بعد العصر ٣٣
باب وقت الجمعة وما يستحب ٣٣
باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب الخ ٣٣
باب صلوة العيدين وامر الخطبة ٣٣
باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده ٣٤
باب القراءة في صلوة العيدين ٣٤
باب التكبير في العيدين ٣٤
باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل ٣٤
باب القنوت في صلوة الفجر ٣٥
باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ٣٥
باب طول القراءة في الصلوة الخ ٣٦
باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار ٣٦
باب الوتر ٣٦
باب الوتر على الدابة ٣٧
باب تأخير الوتر ٣٧
باب السلام في الوتر ٣٧
باب سجود القرآن ٣٨
باب المار بين يدي المصلي ٣٩
باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله ٣٩
باب الانفتال بعد الصلوة ٣٩
باب صلوة المغمى عليه ٤٠
باب صلوة المريض ٤٠
باب النخامة في المسجد ٤٠
باب الرجل الجنب او الحائض يعرقان في الثوب ٤٠
باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس ٤٠
باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء ٤١
باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه ٤١
باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء ٤١
باب المرأة تكون بين القبلة وبين الرجل الخ ٤٢
باب صلوة الخوف ٤٢
باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة ٤٢

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٢
باب الاستسقاء ٤٣
باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه ٤٣
باب صلوة التطوع بعد الفريضة ٤٣
باب الرجل يمس القران وهو جنب ٤٤
باب الرجل يجر ثوبه او المرأة ٤٤
باب فضل الجهاد ٤٤
باب ما يكون من الموت شهادة ٤٥

ابواب الجنائز ٤٥

باب المرأة تغسل زوجها ٤٥
باب ما يكفن به الميت ٤٦
باب المشي بالجنازة والمشي معها ٤٦
باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او ٤٦
باب القيام للجنازة ٤٦
باب الصلوة على الميت والدعاء ٤٦
باب الصلوة على الجنازة في المسجد ٤٧
باب الرجل يحمل الميت او يغسله ٤٧
باب الرجل يدرك الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء ٤٧
باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن ٤٧
باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله ٤٨
باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى عليه او يتوسد ٤٨
كتاب الزكوة باب زكوة المال ٤٨
باب ما يجب فيه الزكوة ٤٩
باب المال متى يجب فيه الزكوة ٤٩
باب الرجل يكون له الدين هل يجب عليه فيه زكوة ٤٩
باب زكوة الحلي ٥٠
باب العشور ٥٠
باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين ٥١
باب من تحل له الصدقة ٥٣
باب زكوة الفطر ٥٢
باب الجزية ٥
باب الركاز ٥١
باب صدقة الزيتون ٥٢
كتاب الصيام باب الصوم ٥٢
باب متى يحرم الطعام على الصائم ٥٣
باب صدقة البقر ٥١
باب من افطر متعمدا في رمضان ٥٣
باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب ٥٣
باب القبلة للصائم ٥٤
باب الكنز ٥٢
باب الحجامة للصائم ٥٥
باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ ٥٥
باب قضاء رمضان هل يفرق ٥٦
باب الصوم في السفر ٥٥
باب تعجيل الافطار ٥٦
باب الرجل يفطر قبل المساء وهو يظن انه قد امسى ٥٧
باب الوصال في الصيام ٥٧
باب من صام تطوعا ثم افطر ٥٦
باب الايام التي يكره فيها الصوم ٥٧
باب النية من الصوم من الليل ٥٨
باب المداومة على الصيام ٥٨
باب صوم يوم عرفة ٥٧
باب صوم يوم عاشورا ٥٨
باب ليلة القدر ٥٨
باب الاعتكاف ٥٨

كتاب الحج ٥٩

باب التلبية ٦٠

باب متى يقطع التلبية ٦٠

باب الحجامة للمحرم ٦٥

باب المحرم يغطي وجهه ٦٥

باب الرجل يفوته الحج ٦٢

باب المحرم يتزوج ٦٨

باب فضل العمرة في شهر رمضان ٧٠

باب الرمل بالبيت

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة او حين يبعث به بعيره ٦٠

باب فيمن اهدى هديا وهو مقيم ٦١

باب من ساق هديا فعطب في الطريق ونذر بدنة ٦٣

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل ٦٥

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم ٦٧

باب الطواف بعد العصر والفجر ٦٩

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي ٧١

باب رفع الصوت بالتلبية ٦١

باب تقليد البدن واشعارها ٦٣

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها ٦٤

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب ٦٦

باب لبس المنطقة او الهميان للمحرم ٦٨

باب الحلال يذبح الصيد او يصيد هل يأكل المحرم ٦٩

باب المكي وغيره يحج ويعتمر هل يجب عليه الرمل ٧١

باب القران بين الحج والعمرة ٦١

باب من تطيب قبل ان يحرم ٦٢

باب المحرم يقتل قملة او ينتف شعرة ٦٤

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب ٦٧

باب المحرم يحك جلده ٦٨

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ٧٠

باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير ٧١

باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير ٧٢

باب المرأة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم ٧٤

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا ٧٥

باب الصلوة بمنى يوم التروية ٧٧

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة ٧٨

باب ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين ٨٠

باب من قدم نسكا على نسك ٨٠

باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك ٧٢

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول ٧٤

باب الصلوة في الكعبة ودخولها ٧٧

باب الغسل بعرفة يوم عرفة ٧٨

باب من اي موضع ترمى الجمار ٧٩

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده بخ ٨٠

باب جزاء الصيد ٨١

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة ٧٣

باب السعي بين الصفا والمروة ٧٥

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير ٧٧

باب تأخير رمي الجمار من علة او من غير علة ٧٩

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك ٨٠

باب دخول مكة بغير احرام ٧٢

باب المرأة تستحاض في الحج ٧٤

باب استلام الركن ٧٦

باب الدفع من عرفة ٧٨

باب بطن محسر ٧٨

باب الصلوة بالمزدلفة ٧٨

باب رمي الجمار راكبا ٧٩

باب كفارة الاذى ٨١

باب من قدم الضعفة من المزدلفة ٨١
باب من نفر ولم يحلق ٨٢
باب القفول من الحج او العمرة ٨٣
باب الصدر ٨٣
باب دخول مكة بسلاح ٨٤
باب ما يوجب الصداق ٨٢
باب النكاح بغير ولي ٨٨
باب العزل

باب جلال البدن ٨١
باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى ٨٢
باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط ٨٣
باب المحرم يحتجم ٨٤
باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح ٨٥
باب الرجل عنده اربع نسوة فيريد ان يتزوج ٨٥
باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها واختها في ملك اليمين ٨٧
باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ٨٨

باب المحصر ٨١
باب تكفين المحرم ٨٢
باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض ٨٢
باب النزول بالمحصب ٨٣
كتاب النكاح ٨٤
باب الرجل يخطب على خطبة اخيه ٨٥
باب نكاح الشغار ٨٣
باب الرجل ينكح المرأة فلا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل ٨٧
باب المرأة تتزوج في عدتها ٨٩

باب من ادرك عرفات ليلة عرفة ٨٣
باب تعجيل الاهلال ٨٢
باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ٨٣
باب ادنى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة ٨٥
باب الثيب احق بنفسها من وليها ٨٥
باب نكاح السر ٨٣
باب البكر تستأمر في نفسها ٨٨
كتاب الطلاق ٩١

٦

باب طلاق الحرة تحت العبد ٩١
باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق ٩٣
باب الرجل يكون تحته امة فطلقها ثم يشتريها ٩٥
باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول ٩٧
باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخرى ٩٨
باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق ١٠١
باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة ١٠٣
باب لحوم الاضاحي

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ٩٢
باب المرأة يطلقها زوجها تطليقتين ٩٤
باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل ٩٦
باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها ٩٧
باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة ٩٩
باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه ١٠١
كتاب الضحايا ١٠٧
باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ٩٢
باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها ٩٤
باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها ٩٧
باب المتعة ٩٨
باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها ١٠٠
باب المرأة تسلم قبل زوجها ١٠٢
باب ما يكره من الضحايا ١٠٨
باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

باب المرأة تختلع من زوجها ٩٣
باب الخلع ٩٣
باب الامة تكون تحت العبد فتعتق ٩٥
باب طلاق المريض ٩٦
باب الايلاء ٩٦
باب اللعان ٩٩
باب متعة الطلاق ٩٩
باب عدة ام الولد ١٠١
باب انقضاء الحيض ١٠٣
باب عدة المستحاضة ١٠٤
باب الرضاع

باب الذبايح ١٠٩
باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيره ١١٠
باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره ١١١
باب السمك يموت في الماء ١١١
باب اكل الضب ١١٠
باب ذكاة الجنين ذكاة امه ١١٢
باب ذبايح نصارى العرب ١١٢
باب ما قتل بحجر ١١٢
باب اكل الجراد ١١٢
باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت ١١٢
باب صيد الكلب المعلم ١١٣
باب العقيقة ١١٣
باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو ام غير ذكي ١١٣
كتاب الديات ١١٤
باب الدية في الشفتين ودية العقل ١١٤
باب دية الخطاء ودية الاسنان ١١٤
باب النفر يجتمعون على قتل واحد ١١٥
باب ارش السن السوداء او العين القايمة ١١٥
باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها ١١٥
باب الجروح وما فيها من الارش ١١٦
باب دية الجنين ١١٦
باب الموضحة في الوجه والرأس ١١٦
باب البير جبار ١١٦
باب من قتل خطاء ولم يعرف له عاقلة ١١٧
باب القسامة ١١٧
كتاب الحدود في السرقة والعبد يسرق من مولاه ١١٨
باب من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز ١١٩
باب الرجل يسرق منه الشيء فيجب فيه القطع ١١٩
باب ما يجب فيه القطع ١٢٠
باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله ١٢٠
باب العبد يأبق ثم يسرق ١٢١

ابواب الحدود في الزنا والرجم ١٢١
باب الاقرار بالزنا ١٢٣
باب الاستكراه في الزنا ١٢٤
باب المختلس ١٢١
باب حد المماليك في الزنا والسكر ١٢٥
باب الحد في الشرب ١٢٦
كتاب الاشربة ١٢٦
باب الحد في التعريض ١٢٥
باب الخليطين ١٢٧
باب نبيذ الدباء والمزفت ١٢٧
باب نبيذ الطلاء ١٢٧
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة ١٢٦
كتاب الفرايض ١٢٨
باب ميراث العمة ١٢٨
باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث ١٢٩
باب لا يرث المسلم الكافر ١٢٩
باب ميراث الولاء ١٣٠
باب ميراث الحميل ١٣٠
فصل الوصية ١٣١
باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ١٣٣
باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله ١٣١
كتاب الايمان والنذور ١٣٢
باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ١٣٣
باب الاستثناء في اليمين ١٣٤
باب الرجل يموت وعليه نذر ١٣٤
باب من حلف او نذر في معصية ١٣٤
كتاب البيوع في التجارات ١٣٥
باب من حلف لغير الله تعالى ١٣٤
باب الرجل يقول ماله في رتاج
باب اللغو من الايمان

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٣٦
باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه ١٣٦
باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ١٣٦
باب بيع ما لم يقبض من الطعام أو غيره ١٣٧
باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يشتريه ١٣٧
باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة ١٣٨
باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بتلك ١٣٨
باب ما يكره من النجش وتلقي السلع ١٣٨
باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال ١٣٨
باب بيع البراءة ١٣٩
باب بيع الغرر ١٣٩
باب بيع المزابنة
باب شراء الحيوان باللحم ١٤٠
باب الرجل يساوم الرجل بالشيء ثم ١٤١
باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري ١٤١
باب الرجل يشتري الشيء ويبيعه فيجد فيه ١٤١
باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري ١٤١
باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يفلس المبتاع ١٤١
باب الاشتراط في البيع وما يفسده ١٤٢
باب بيع الولاء ١٤٣
باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال ١٤٢
باب الرجل يشتري جارية ولها زوج أو تهدى إليه ١٤٢
باب عهدة الثلث والسنة ١٤٣
باب بيع أمهات الأولاد ١٤٣
باب بيع الحيوان بالحيوان
باب الشركة في البيوع

باب الهبة والصدقة ١٤٥
باب النحلى ١٤٥
باب العمرى والسكنى ١٤٦
كتاب الصرف وأبواب الربا ١٤٧
باب القضاء ١٤٥
باب الرجل يكون له الدين على الرجل أو العطايا فيبيعه قبل أن يقبضه ١٤٩
باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذ ١٤٩
باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير ١٥٠
باب الربا فيما يكال أو يوزن ١٤٨
باب المعاملة والمزارعة في النخل ١٥٠
باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه ١٥١
باب العتاق ١٥٢
باب الصلح في الشرب وقسمة الماء ١٥١
باب بيع المدبر ١٥٣
باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب ١٥٤
باب اليمين مع الشاهد ١٥٤
باب اللقطة ١٥٥
باب استحلاف الخصوم ١٥٤
باب الرهن ١٥٥
باب الرجل يكون عنده الشهادة ١٥٥
باب الشفعة ١٥٦
باب المكاتب ١٥٦
باب السبق في الخيل ١٥٧
باب السير ١٥٧
باب المرتد ١٥٩
باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله ١٥٨
باب اسم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل ١٥٨
باب قتل النساء ١٥٩

باب مايكره من لبس الحرير ١٥٩
باب مايكره من التختم بالذهب ١٥٩
باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه ١٦٠
باب نزول اهل الذمة بمكة والمدينة ومايكره من ذلك ١٦٠
باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ومايكره من ذلك ١٦٠
باب الرقية ١٦٠
باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن ١٦١
باب الشرب قائما ١٦١
باب الشرب في آنية الفضة ١٦١
باب الشرب والاكل باليمين ١٦٢
باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه ١٦٢
باب فضل اجابة الدعوة ١٦٢
باب فضل المدينة ١٦٣
باب اقتناء الكلاب ١٦٤
باب مايكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة ١٦٤
باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة ١٦٤
باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به ١٦٥
باب اللعب بالنرد ١٦٦
باب الاستيذان ١٦٥
باب التصاوير والجرس ومايكره منه ١٦٦

باب النظر الى اللعب ١٦٦
باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها ١٦٦
باب الشفاعة ١٦٧
باب في الطيب للرجل ١٦٧
باب الدعاء ١٦٧
باب رد السلام وما فيه من الفضل ١٦٧
باب الدعاء ١٦٨
باب الرجل يهجر اخاه المسلم ١٦٨
باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر ١٦٨
باب مايكره من اكل الثوم ١٦٩
باب الرؤيا ١٦٩
باب جامع الحديث ١٦٩
باب الزهد والتواضع ١٧٠
باب الحب في الله ١٧١
باب فضل المعروف والصدقة ١٧١
باب حق الجار ١٧١
باب اكتتاب العلم ١٧١
باب الخضاب ١٧٢
باب الوصي يستقرض من مال اليتيم ١٧٢
باب الرجل ينظر الى عورة الرجل ١٧٢
باب النفخ في الشراب ١٧٢

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosmaniye
Yeri : 934
Eski Kayıt No. 1278
Tasnif No. 297.2 = 927

١٢٧٨

وقف عمدة ملوك الدوران وتسبيل نخبة آل عثمان ومحيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لازالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر له

باب ما يكره في مصافحة النساء ١٧٣
باب فضل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٧٣
باب صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٧٤
باب فقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يتحبب من ذلك ١٧٤
باب فضل الحياء ١٧٤
باب حق الزوج على المرأة ١٧٤
باب حق الضيافة ١٧٤
باب تشميت العاطس ١٧٥
باب الفرار من الطاعون ١٧٥
باب الغيبة والبهتان ١٧٥
باب النوادر ١٧٥
باب الفارة تقع في السمن ١٧٨
باب دباغ الميتة ١٧٦
باب كسب الحجام ١٧٩
باب التفسير ١٨٠

الحمد لله على الاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن زياد مولى لبني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلّ الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بين وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصلّ الصبح بغلس قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه محمد قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر محمد قال ثنا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة محمد قال ثنا مالك بن انس قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تأخير العصر عندنا افضل من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء محمد قال ثنا مالك قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء

قبيلة كانوا ساكنين قرب المدينة

فافرغ على يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم
مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذى منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا احسن
الوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنتان تجزيان والواحدة اذا
اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
مالك قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة
قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم ليستنثر
محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهرى عن ابى ادريس
الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ
ينبغى للمتوضئ ان يتمضمض ويستنشق وينبغى له ايضا
ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنى نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه

اى اذا استوعبت الاجزاء

الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
شرح مسلم للنووى

استعمل الحجار للاستنجاء

ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو فى الصلوة ما كان يعمد اليها
وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا

الخطاء

باب غسل اليدين فى الوضوء

محمد قال ثنا مالك قال حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها فى وضوءه فان احدكم لا يدرى اين باتت
يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغى ان يفعل وليس
من الامر الواجب الذى ان تركه تارك يأثم وهو قول
ابى حنيفة

باب الوضوء والاستنجاء

محمد قال اخبرنا مالك
قال اخبرنى يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءا لما
تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا
من غيره وهو قول ابى حنيفة

باب الوضوء فى مس الذكر

اخبرنا

مالك قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم
قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا
مالك قال اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزئك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال
محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي
قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل مس ذكره
ايتوضأ قال هل هو الا بضعة (اي عضو) من جسدك محمد قال ثنا
طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي
مسسته او مسست انفي قال ابراهيم بن محمد المدني

قال انا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس
في مس الذكر وضوء قال محمد انا ابراهيم بن محمد المدني
قال حدثنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد انا ابو العوام
البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح فقال
يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ فقال رجل من
القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس
قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه في مس الذكر قال ما ابالي
مسسته او طرف انفي قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس
الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد انا محل الضبي
عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة
منك قال محمد انا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن

بفتح الباء اشهر من كسرها
منلا علي

اي عضو منك

المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله
ابن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس
ذكري فهل ينقض وضوءه فقال انما هو بضعة منك
قال محمد انا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي
عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل
يمس ذكره قال انما هو كمسه رأسه قال محمد انا مسعر بن
كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار
ابن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك
وان لكفك لموضعا غيره قال محمد انا مسعر بن كدام عن
اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان في
مس الذكر انه مثل انفك قال محمد انا مسعر بن كدام
قال ثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن طالب رضي الله عنه
قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد انا ابو كرينة
يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله

ابن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال
عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك
قال محمد انا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص
فقال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال
ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد
انا اسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن
حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك **باب الوضوء مما غيرت النار**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا وهب بن كيسان قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما
ثم صلى ولم يتوضا محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضا محمد قال ثنا
مالك قال محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن

ربيعة عن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ
محمد قال ثنا مالك قال اخبرني حمزة بن سعيد المازني عن ابان
ابن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ محمد قال انا
مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك
ثم لا يتوضأ محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان
اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مست النار

ولا

ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من
الطعام مما مست النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد**
محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء
يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد لا بأس ان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل
من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء من الرعاف** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع وتوضأ
(اي خرج من انفه الدم)
ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا (اي بكلام الدنيا)
يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم

كيف يصلي قال يومي برأسه ايماء في الصلوة محمد قال ثنا مالك
ثنا عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله بن عمر
يدخل اصبعه او اصبعيه في انفه ثم يخرجها وفيها شيء من دم
فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما
الرعاف فان مالكا كان لا ياخذ به وكان يرى ان الرجل
اذا رعف في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة
فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يقول بما روى مالك
عن ابن عمر وعن سعيد المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم
يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا اكثر الرعاف
على الرجل فكان ان اومى برأسه لم يرعف وان سجد
رعف اومى برأسه ايماء فاجزأه وان كان يرعف
على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه
فاخرج عليها شيئا من الدم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل
ولا قاطر وانما الوضوء في الدم اذا سال او قطر وهو قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب الغسل من بول الصبي**

محمد

محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح
عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام
اذا كان لم ياكل الطعام وامر ان يغسل بول الجارية و
غسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب الوضوء من المذي** محمد قال حدثني مالك قال
اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله

الذي لم يستغن عن الطعام

بفتح الميم علي القاري

بكسر الميم علي القاري

صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فانّ عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال
المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضأ وضوءه للصلوة محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتحدّر منّي مثل
الخرزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي
ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد
قال ثنا مالك قال اخبرني الصلت بن زُبَيد انه سأل سليمان
ابن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء
والْهَ عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان
وادخل الشيطان عليه فيه شكا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء مما شرب منه السباع وتلغ فيه محمد ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن يحيى بن عبد الرحمن بن الحاطب بن ابي بلتعة ان

[illegible]

انضح اي رش [illegible] الماء [illegible] عنه [illegible] القاري

عمر بن

عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما
ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد
ذلك الماء ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب
عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه
ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او
وقع فيه القذر فلا يتوضأ منه الا ترى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بماء البحر** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا صفوان بن سُلَيم عن سعيد بن سلمة بن الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ

بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال
ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب المسح على الخفين** محمد قال
ثنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في
غزوة تبوك فذهبت معه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع
من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه
ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى
معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت
ففزع الناس لذلك ثم قال لهم قد احسنتم محمد قال ثنا
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس
ابن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين

سبقهم به صلى الله عليه وسلم سن

ثم صلى

ثم صلى محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع وعبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص و
هو اميرها فرآه عبد الله بن عمر وهو يمسح على الخفين فانكر
ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله
ان يسأله حتى قدم سعد فقال أسألت اباك فقال لا
فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء
احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط محمد
قال ثنا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر بال في السوق ثم
توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى محمد
قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى
اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمس بطونهما
قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد رضي الله عنه وبهذا
كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونرى المسح على

خفيه بدل

لا يمسح

الخف للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقال مالك لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الاخبار
التي يروي مالك انما هو للمقيم ثم قال لا يمسح المقيم على
الخفين **باب المسح على العمامة والخمار** محمد قال ثنا مالك
قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال
لا حتى يمس الشعر الماء قال وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع قال رأيت
صفية بنت ابي عبيد توضأ وتنزع خمارها ثم تمسح
برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا
نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة قال محمد وبلغنا ان المسح
على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا **باب الاغتسال من الجنابة** محمد قال اخبرنا
مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة
افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه وتمضمض
واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده

ای ادخل

اليمنى

خمار المرأة بالكسر ما تخمر به رأسها ای تغطی

اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده
قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك
ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ومالك بن انس رضي الله عنه والعامة **باب الرجل
تصيبه الجنابة من الليل** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ونم قال محمد وان
لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابي اسحاق
السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام
ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل
قال محمد وهذا ارفق للناس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الاغتسال يوم الجمعة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى

ای اذا اراد

احدکم الجمعة فلیغتسل محمد قال ثنا مالک قال ثنا صفوان
ابن سلیم عن عطاء بن یسار عن سعید الخدری رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال غسل یوم الجمعة واجب
علی کل مسلم محتلم محمد قال ثنا مالک قال ثنا الزهری عن ابن
السباق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا معشر المسلمین
هذا یوم جعله الله عیدا للمسلمین اغتسلوه ومن کان عنده
طیب فلا یضره ان یمس منه وعلیکم بالسواک محمد قال
ثنا مالک قال اخبرنی المقبری عن ابی هریرة انه قال غسل
یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کغسل الجنابة محمد قال اخبرنا
مالک بن انس قال اخبرنی نافع ان ابن عمر رضی الله عنه
کان لا یروح الی الجمعة الا اغتسل محمد قال ثنا مالک قال ثنا الزهری
عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلی
الله علیه وسلم دخل المسجد یوم الجمعة وعمر بن الخطاب یخطب
الناس فقال ایة ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت علی ان توضأت ثم اقبلت

قال

قال عمر والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یأمر بالغسل یوم الجمعة قال محمد الغسل افضل یوم الجمعة ولیس
بواجب وفی هذا آثار کثیرة محمد قال ثنا الربیع بن صبیح البصری
عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک وعن الحسن کلاهما یرفعه
الی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل محمد قال ثنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهیم النخعی قال سألته عن الغسل یوم الجمعة والغسل
من الحجامة والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن
وان ترکت فلیس علیک فقلت له الم یقل رسول الله
صلی الله علیه وسلم من راح الی الجمعة فلیغتسل قال بلی و
لیس من الامور الواجبة انما هو کقول الله تعالی واشهدوا اذا
تبایعتم فمن اشهد فهو احسن ومن ترک فلیس وکقوله
فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض فمن انتشر
فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأیت ابراهیم
النخعی یأتی العیدین وما یغتسل محمد قال ثنا محمد بن ابان

عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس
فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
فقال اليوم يوم بارد فتوضأ محمد قال حدثنا سلام بن سليم عن
منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى
ولم يغتسل يوم الجمعة محمد قال انا سفيان الثوري قال حدثنا منصور
عن مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة
حدثنا عباد بن العوام قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم **باب الاغتسال
يوم العيد** محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يغتسل ان يغدو الى العيد محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن
عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل
يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب التيمم بالصعيد حدثنا مالك قال نافع انه اقبل هو وعبد الله
ابن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا

موضع على ثلثة اميال بالمدينة ١٢ مسيح

في الصحاح المربد موضع على ميل من المدينة ١٢

فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى حدثنا مالك قال اخبرني
عبد الرحمن بن قسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
ماء فاتى الناس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عائشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم و
بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله وسلم واضع رأسه على فخذي قد
نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل

موضع على ثلثة اميال من المدينة ١٢

البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة وذات الجيش على بريد من المدينة ١٢

ابی بکر قالت وبعثنا البعیر الذی کنت علیه فوجدنا العقد تحته
قال محمد وبهذا ناخذ والتیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین
الی المرفقین وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه باب الرجل یصیب
من امرأته او یباشرها وهی حائض ثنا مالک قال ثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ارسل الی عائشة رضی الله عنها یسألها هل یباشر الرجل امرأته
وهی حائض فقالت لتشد ازارها علی اسفلها ثم لیباشرها ان شاء
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلک وهو قول ابی حنیفة رضی الله
تعالی عنه والعامة من فقهائنا ثنا مالک قال ثنا اخبرنی الثقة
عندی عن سالم بن عبد الله وعن سلیمان بن یسار انهما سئلا
عن الحائض هل یصیبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان
تغتسل فقالا لا حتی تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا یطأها
عند ناحتی تحل لها الصلوة او تجب علیها وهو قول ابی حنیفة
رضی الله عنه ثنا مالک قال ثنا زید بن اسلم ان رجلا سأل النبی
صلی الله علیه وسلم ما یحل لی من امرأتی وهی حائض قال لتشد
علیها ازارها ثم شأنک باعلاها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول

ای دونک ١٢

ابی

ابی حنیفة رضی الله عنه وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة رضی
الله عنها انها قالت یجتنب شعار الدم وله ما سوی ذلک باب
اذا التقی الختانان هل یجب الغسل ثنا مالک قال ثنا الزهری
عن سعید بن المسیب ان عمر وعثمان وعائشة رضی الله تعالی عنهم
کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل محمد
قال ثنا مالک قال ثنا ابو النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن انه سئل عن عائشة ما یوجب الغسل فقال اتدری
ما مثلک یا ابا سلمة مثل الفروج یسمع الدیکة تصرخ فیصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ثنا مالک قال ثنا یحیی
ابن سعید عن عبد الله بن کعب مولی عثمان بن عفان رضی الله عنه
ان محمود بن لبید سأل زید بن ثابت عن الرجل یصیب اهله ثم
یکسل فقال زید بن ثابت یغتسل فقال له محمود بن لبید فان ابی
ابن کعب لا یری الغسل فقال زید ثابت ان ابی کعب نزع قبل
ان یموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة
فقد وجب الغسل انزل او لم ینزل وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه

فرخ الدجاجة ١٢

قال الباجی یحتمل معنیین احدهما انه کان صبیا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذی لا یعرفه والا بلغ حده والثانی انه لم یبلغ مبلغ الکلام فی العلم ذکره السیوطی ١٢

رجع عن هذا ١٢

باب الرجل ينام ينقض ذلك وضوءه ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم
قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه
كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين
جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ام سُليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضي الله عنها أُفٍّ لكِ
وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تَرِبَتْ يمينكِ ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب المستحاضة محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأة تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الايام والليالي التي كانت
تحيض فيهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة

قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ولتصل قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى الوقت
الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك
ثنا سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن أنّ القَعقاع بن حكيم وزيد بن
اسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب ليسأله عن المستحاضة كيف
تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان
غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام
أقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة
فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لوقت كل صلوة
وصلت حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ثنا مالك بن انس قال حدثنا
هِشام بن عُروة عن ابيه قال ليس عليها ان تغتسل الا غسلا واحدا
ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة باب المرأة ترى الصفرة او
الكدرة ثنا مالك قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء

يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من
الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك
الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت
ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض الخالص وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن
عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون
بمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا **باب المرأة تغسل
بعض اعضاء الرجل وهي حائض** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان
ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض
قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا
مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد
لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا
باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة محمد قال ثنا مالك ثنا

نافع

نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها
وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل هو وعائشة رضي الله تعالى عنها في اناء واحد يتنازعان
الغسل جميعا وهذا افضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب الوضوء بسؤر الهرة** ثنا مالك قال ثنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة
اخبرته عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة
وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب
الاذان والتثويب** ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن قال مالک بلغنا ان عمر بن الخطاب
جاءه المؤذن یؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة
خیر من النوم فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح ثنا مالک ثنا نافع عن
ابن عمر انه کان یکبر فی النداء ثلاثا ویتشهد ثلاثا وکان احیانا اذا
قال حی علی الفلاح قال علی اثرها حی علی خیر العمل قال محمد الصلوة خیر من النوم
یکون ذلک فی نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا یجب ان یزاد فی النداء
مالم یکن منه **باب المشی الی الصلوة وفضل المساجد** ثنا مالک
ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه واسحاق بن عبد الله
انهما سمعا ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ثوب
بالصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعلیکم السکینة فما ادرکتم
فصلوا وما فاتکم فاقضوا فان احدکم فی صلوة ما کان یعمد الی الصلوة
قال محمد لا تعجلن برکوع ولا افتتاح حتی تصل الی الصف و
تقوم فیه وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه ثنا مالک ثنا نافع ان ابن
عمر سمع الاقامة وهو بالبقیع فاسرع المشی قال محمد وهذا لا باس به

[illegible]

رصوا الصفوف فان الشیطان یقوم فی الخلل عن انس

رصوا صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق عن انس

مالم

مالم یجهد نفسه ثنا مالک ثنا سمی انه سمع ابا بکر بن عبد الرحمن یقول
من غدا او راح الی المسجد لا یرید غیره لیتعلم خیرا او یعلمه ثم رجع
منه الی بیته الذی خرج منه کان کالمجاهد فی سبیل الله رجع غانما
باب الرجل یصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامة ثنا مالک ثنا شریک
ابن عبد الله بن ابی نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمع قوم الاقامة فقاموا یصلون فخرج علیهم النبی صلی الله علیه وسلم
فقال اصلاتان معا قال محمد یکره اذا اقیمت الصلوة ان یصلی
الرجل تطوعا غیر رکعتی الفجر خاصة فانه لا باس ان یصلیهما الرجل
وان اخذ المؤذن فی الاقامة وکذلک ینبغی وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه
باب تسویة الصفوف ثنا مالک عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب کان
یامر رجالا بتسویة الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسویة الصفوف
کبر بعد ثنا مالک ثنا ابو سهیل وابو النضر مولی عمر بن عبید الله عن مالک
ابن ابی عامر الانصاری ان عثمان بن عفان رضی الله عنه کان یقول
فی خطبته اذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناکب
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا یکبر حتی یاتیه رجال

قال محمد لا یجمع صلوة فرضا ونافلة فی آن واحد بل الاولی انه اذا اقیمت الصلوة الفرض ان لا یلتفتوا الا نافلة [illegible]

قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد
ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسووا
الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام
(ای اقامه)
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب افتتاح الصلوة

ثنا مالك ثنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه عن الركوع رفع
يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد ثنا مالك ثنا عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع من ركوعه رفعهما دون ذلك ثنا مالك ثنا وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة وامرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا ثنا مالك ثنا الزهري عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر كلما خفض راسه وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى
لقي الله ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

فلم تزل تلك صلوته
بيانه

انه

انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض وكلما رفع ثم اذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا مالك قال اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي
بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر و
يفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض
وكلما رفع واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة
فانما يرفع اليدين حذو المنكبين في ابتداء الصلوة مرة واحدة
ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد ثنا محمد بن ابان بن صالح
عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما
سوى ذلك قال محمد ثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم
النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى
قال محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين بن عبد الرحمن قال
دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة

ابن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري
لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه
ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون
ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون محمد قال ثنا محمد بن ابان بن صالح
عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذو اذنيه
في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك محمد قال
ثنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في
شيء من الصلوة محمد قال ثنا الثوري قال حدثنا حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يديه اذا افتتح الصلوة باب القراءة
في الصلوة خلف الامام ثنا مالك ثنا الزهري عن ابن اكيمة
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول

حذاء

الله

الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا
ذلك ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام
قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا
يقرأ مع الامام ثنا مالك ثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
ثنا مالك ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي
اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي

يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى على عبدى يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما
سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين يقول الله تعالى فهؤلاء لعبدى ولعبدى
ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه
بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
قال محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد
ثنا مالك عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال اخبرنى انس بن
سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك
قراءة الامام قال محمد قال ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد
حدثنا اسامة بن زيد المدينى ثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان

ابن عمر

١

ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت قاسم بن محمد عن ذلك فقال
ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى
بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور
ابن المعتمر عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
الامام قال انصت فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة ذلك الامام
محمد قال ثنا محمد بن ابان القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة
ابن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه
وما يخافت فيه فى الاوليين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده
قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فى
الاخريين شيئا قال محمد ثنا سفيان الثورى ثنا منصور عن ابى وائل
عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان فى الصلوة شغلا
وسيكفيك الامام قال محمد ثنا بكير بن عامر قال ثنا ابراهيم النخعى
عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من ان
اقرأ خلف الامام قال محمد ثنا اسرائيل بن يونس محمد قال ثنا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد

اى اشتغالا بالبال فى تلك الحال مع ملك المتعال على القارى

الى انه نسب بدعة ١٢ على القارى

حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثني موسى بن عائشة عن عبد الله
ابن شداد بن الهادي قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر
فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّامك فكرهت ان تقرأ خلفه
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة
محمد قال ثنا داود بن قيس المدني ثنا محمد بن عجلان ان ابن عمر بن
الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا ثنا داود
ابن قيس اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة محمد قال
ثنا داود بن قيس قال ثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعيد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة** ثنا مالك عن نافع ان ابن
عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة
فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا
نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

ثنا مالك

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس
قد رفعوا من ركوعهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ يسجد معهم ولا يعتدّ
بها وهو قول ابي حنيفة ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة
ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما
قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيء
من الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتكم الصلوة
الركعة فقد فاتتكم السجدة قال محمد يسجدهما مع الامام (اي الركوع [illegible])
ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة**
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
الاربع جميعا من الظهر والعصر كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران

وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة الفريضة في
الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك
بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان يقرأ في الفريضة في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يجب من ذلك**
ثنا مالك ثنا عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة
حسن ما لم يجهد الرجل نفسه **باب التأمين في الصلاة** ثنا مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال فقال
ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد و
بهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام

اي في موضع التأمين وهو ولا الضالين

ويؤمن

ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من
خلف الامام ولا يؤمن الامام **باب السهو في الصلاة** ثنا مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس ثنا مالك ثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى
ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس

سمي به لطول يديه ع

قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان انا مالك عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى
صلوته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم ثنا مالك ثنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار
قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم
صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما
ثم ليسجد سجدتين اذا صلى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي
من صلوته ثم ليسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا قام للقيام
وتغيرت حاله عن القعود وجب لذلك عليه سجدتا السهو و
كل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو
بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان

انتظرنا على قارئ

كان

كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر رأيه وظنه ولم يمض على اليقين
فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان
وفي ذلك آثار كثيرة ثنا مالك ثنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض
اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم
او بعده **باب العبث بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته** محمد قال
ثنا مالك ثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى
الحصا تسوية خفيفة وقال ابو جعفر القاري كنت يوما اصلي وابن
عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي وغمزني محمد قال ثنا مالك
ثنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرفت نهاني
فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى

الشيطان

ابراث رايت خطائي

على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ و
هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه فاما تسوية الحصى فلا بأس به مرة واحدة
وتركها افضل وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه **باب التشهد في الصلاة**
محمد قال ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها كانت تتشهد فتقول التحيات لله الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم محمد قال ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا عبده رسول الله فيقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعوا بما بدا له
اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا بما بدا له فاذا
اراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام

الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه
احد من يساره رد عليه قال محمد والتشهد الذى ذكر كله حسن وليس يشبه
تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وعليه العامة عندنا محمد قال حدثنا مُحِلّ بن محرز الضبى
عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدى عن عبد الله بن مسعود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود يكره
ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف **باب السنة في السجود**
محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه
على الذى يضع عليه جبهته قال ولقد رأيته في برد شديد وانه
ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصا محمد قال ثنا مالك

اى كلمتى الشهادة يعنى في التشهد على القارى
وهو محمول عندنا على النوافل على القارى

عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
ثم اذا رفع جبهته يرفع كفيه فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع
كفيه حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع
راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يوذي فجعل يديه على الارض
من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب الجلوس في الصلاة محمد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف
ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي محمد
قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر انه كان يرى
اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن
فنهاني ابي وقال انها ليست سنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان
تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين
فاما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض و

يجعل

ويجعل رجليه على الجانب الايمن ثنا مالك ثنا صدقة بن يسار عن المغيرة
ابن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة
فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه
في صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب صلاة القاعد** محمد قال
ثنا مالك ثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها ثنا مالك ثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاة
صلاته وهو قائم محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان عبد الله بن عمرو
قال لما قدمنا المدينة اصابنا وباء من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم

اى يسقط عن ظهره على القاع

قال الحميدي هذا منسوخ وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا ابو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا خير [illegible] وفي مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما [illegible] بخاري

قعود افضل الصلاة القاعد على نصف صلاة القائم محمد قال ثنا
مالك عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
اى خدش
وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا قام فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل
نصف صلاته قائما فاما ما روى من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين فقد جاء ما قد نسخه محمد ثنا بشر بن احمد انا اسرائيل بن
يونس عن اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد الناس بعدي جالسا
فاخذ الناس بهذا **باب الصلاة في الثوب الواحد** محمد قال ثنا مالك ثنا بكير بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الخولاني قال كانت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار
محمد ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا
قميص

سائل

سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال اوكلكم
ثوبان ثنا مالك ثنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب ثنا مالك ثنا ابو النضر ان
ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تحدث
انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان
ابن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ ثنا مالك بن انس
قال اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة قالت في الخمار والدرع السابغ
الذي يغيب فيه ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل
في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

اى لم يجز ولكلكم ثوبان معا

اى التحفته

وهو على ابن ابي طالب

ا

باب صلاة الليل

ساما لك قال ثنا نافع قال ثنا ابن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك ثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد
الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم
صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون
اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك ثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن
جبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا
كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك ثنا داود

اضطجع
بيان
لارمقن
لارقبن
شك من الراوي
ملا علي القاري
اي لا يظهر في هذه الليلة
كم يصلي ... علي القاري
ابن الحصين

ابن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال
من فاته من حزبه شيء من الليل فقراه من حين زوال الشمس الى صلاة
الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك ثنا زيد اسلم عن ابيه قال كان
عمر بن الخطاب يصلي كل الليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من
آخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها الآية ثنا مالك ثنا مخرمة بن سليمان الوالبي قال اخبرني
كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنه اخبره انه
بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه
ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى
شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى

اي من ورده
اولها ان في خلق السموات الآية

الله تعالى عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جانبه قال فوضع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل
عندنا مثنى وقال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين
وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت
ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا
وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلاة ثنا مالك ثنا اسماعيل بن ابي حكيم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا
ناخذ من سبقه حدث في صلاته فلا بأس بان ينصرف ولا
يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ

ويستقبل

ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب فضل القرآن**
وما يستحب من ذكر صلاة ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الله بن صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يتقللها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ثنا مالك
ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن
جبل لان اذكر الله تعالى من بكرة الى الليل احب الي ان احمل على
جياد الخيل من بكرة الى الليل قال محمد ذكر الله تعالى حسن على كل حال
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت **باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي**
محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة وان

مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه
السلام فرجع اليه ابن عمر فقال صح

فعل فسدت صلاته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجلان يصليان جماعة
ثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما
جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه ثنا مالك عن نافع انه قام
على يسار ابن عمر في صلاة فجعلني عن يمينه ثنا مالك ثنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا
فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل
الواحد مع الامام قام عن يمين الامام فاذا صلى الاثنان قاما
خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الصلاة في مرابض الغنم

اسم رجل مملوك عمر ... سبح

ثنا مالك

ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن حميد بن مالك
ابن الخثيم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال احسن الى غنمك
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها
وبعرها ما اكلت لحمه فلا باس ببوله باب الصلاة عند طلوع
وعند غروبها ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها محمد قال ثنا مالك ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ثنا مالك اخبرني عبد الله
ابن دينار قال كان رسول عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن
الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع ولا غروبها فان الشيطان

في الطيب ...

يطلع قرناه مع طلوعها ويفرقان مع غروبها قال وكان يضرب الناس
على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره في
ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الصلاة في شدة الحر
ثنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر
في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته
وقتها ثنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى
اذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ لنا
الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال

اي اثر عذاب جهنم
او من انتشار جهنم

اكلأ
اي احفظ
ع

ما قدر له

ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبت عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بلال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا
شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلاة فليصلها اذا
ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا نأخذ
الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض و
نصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب
الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اي من الاقتياد من قيد القود على الغارب

من ادرك الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من
العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها **باب الصلاة في الليلة**
المطرة وفضل الجماعة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات بَرْد وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
قال محمد هذا حسن وهو رخصة فالصلوة في الجماعة افضل — في منازلكم
محمد ثنا مالك قال ثنا ابو النضر عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة للجماعة قال محمد وبهذا
ناخذ وكل حسن محمد قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفضِّل صلاة الجماعة على صلاة
الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب قصر الصلاة في السفر**
محمد قال ثنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر واُقِرّت صلاة السفر

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة
ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجًّا او معتمرا
قصر الصلاة بذي الحليفة ثنا مالك عن نافع اخبرني ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى رِيم فقصر الصلاة — موضع قريب من المدينة ع
في مسيرة ذلك ثنا مالك اخبرني نافع انه كان يسافر مع ابن عمر
البَرِيد فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج مسافرا اتم الصلاة
الآن يريد مسيرة ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام
فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت
خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب المسافر يدخل**
المصر او غيره متى يتم الصلاة ثنا مالك ثنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اُجْمِع مُكثًا
وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ثنا مالك عن الزهري — من الاجماع وهو العزم على
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين
ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانّا قوم سَفْر ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان

يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم ثنا مالك ثنا هشام بن عروة
انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول
اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال
كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال
محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان
عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر فصاعدا فاذا
عزم على ذلك اتم الصلوة ثنا مالك ثنا عطاء الخراساني قال سعيد بن
المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشرة ليلة
وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام بمنى اربعا واذا
صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا كان الرجل
مسافرا والامام مقيما وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب القراءة في الصلاة في السفر** ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر
في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة

بعد الحمد ثم في الثانية بانزلت في يوم سورتين وهكذا يرددهما

سورة

سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء
والطارق ونحوهما **باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر** ثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء وان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
سار حتى غاب الشفق ثنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد
الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع
بين الصلاتين ان يؤخر الاولى منهما فيصلي في آخر وقتها ويعجل الثانية
فيصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر
الصلوة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع
الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا نأخذ
اي الائمة في ذلك الوقت
بهذا لا نجمع بين صلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال
محمد وبلغنا ان عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا

بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقة عن علاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة في السفر محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال وكان عبد الله
ابن عمر يصنع ذلك محمد قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر
في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان
يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال
لي ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت
وخشيت ان اصبح فقال أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يوتر على البعير محمد قال ثنا مالك عن عمر بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ثنا مالك ثنا

يحيى بن

يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك يصلي على حمار وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع جبهته على شيء
ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر الى
التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على
الارض وعلى بعيره اينما يتوجه به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر
على الدابة تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع
فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار
محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر
نزل فصلى محمد قال انا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان
لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها و
يحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض
واذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد ثنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله
ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة

يومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر
فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ايماء و
يجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد ثنا اسماعيل بن عياش
ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته يسجد
حيث توجهت قال ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع و
السجود برأسه فاذا نزل اوتر محمد قال انا خالد بن عبد الله
عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على
راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة،
فيومي فينزل للمكتوبة والوتر محمد قال ثنا فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة

محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة

الاخرى قال محمد وبهذا نأخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو يصلي
صلاة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان تخرج وقت هذه الثانية
قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد
ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

محمد قال
ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن
محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
ألست رجلا مسلما قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد
صليهما محمد قال ثنا مالك قال ثنا عفيف بن عمرو السهمي عن
رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي

بشر بالمعجمة والمهملة

ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلي أفاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل
ذلك فله مثل سهم جمعٍ او سهم جمعٍ قال محمد وبهذا كله نأخذ ونأخذ
بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر
فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك
العصر عندنا فهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الرجل يحضر الصلاة والطعام بايهما يبدأ محمد قال ثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يُقرَّبُ اليه الطعام فيسمع قرأة الامام
وهو في بيته فلا يَعجَلُ عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد
لا نرى بأساً ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة **باب فضل
العصر والصلاة بعد العصر** محمد قال ثنا مالك قال انا الزهري عن السائب
ابن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في
الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال الذي يفوته العصر كانما وُتِرَ اهلُه ومالُه **باب وقت الجمعة
وما يستحب من الدهن والطيب** محمد قال ثنا مالك قال اخبرني

ان لا نتوخى
اى لا نقصد ... ولا نتحرى ع
[margin, partly illegible:] اوتر يعنى سلب الاهل والمال ... والوتر النقص ... الرجل ... قال ... ع

عمي

عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طِنفَسَةً لعقيل بن
ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم رجع بعد الصلاة يوم الجمعة
فنقيل قائلة الضحى محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا وهو مُتدهِّنٌ متطيب الا ان يكون محرماً محمد قال ثنا مالك
قال ثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد
النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث
الذي زيد هو النداء الاول **باب القراءة في صلاة الجمعة وما
يستحب من الصمت** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ان الضحاك بن قيس
سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية
ثنا مالك ثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر
ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس
على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت

قائلة الضحى نصف النهار والتقيل النوم
اي سرنا كما ما فات في وقت الضحى بسبب التبكير الى الجمعة

النداء الاول هو الذي على المنارة والثاني هو الذي بين يدي الخطيب والثالث الاقامة فانها تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة وانما سمي الاول ثالثا لانه شرع متأخرا عنهما في زمن عثمان رضي الله عنه وان قدم في الوقت

المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد نا مالك بن انس قال ثنا
الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ثنا مالك
نا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا و
انصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت
ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام
يخطب ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
ابن محمد راى في قميصه دما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فنزع
قميصه فوضعه **باب صلاة العيدين وامر الخطبة** ثنا مالك عن الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين العيدين اليومين
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في

يومكم

يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له ثم شهدت العيد مع علي
وعثمان فصلى ثم انصرف فخطب ثنا مالك نا ابن شهاب ان النبي صلى
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل
الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا
كله ناخذ وانما رخص عثمان من الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب صلاة التطوع قبل العيد وبعده**
نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا
بعدها نا مالك نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان
يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان
شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة **باب القراءة
في صلاة العيدين** نا مالك بن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بق والقران
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **باب التكبير في العيدين**

ثنا مالك عن نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى
بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال
محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو
حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين يؤخرها في الاولى ويقدمها
في الثانية وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا
الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم البارحة فلم
يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
ثنا مالك ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي
ثنا مالك ثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان
من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدر من
خلافة عمر رضي الله عنهما على ذلك ثنا مالك ثنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه والله اني
لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم

يعني لا يكون [illegible] بعد [illegible] في حال الاداء انه سبع

ان خالصا لرضاء الله عز وجل من غير رياء

اوائل

فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون
اوله قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس في شهر رمضان ان يصلي الناس
تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح **باب القنوت في صلاة الفجر** ثنا مالك عن نافع قال كان
ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر ثنا مالك ثنا ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان
ابن ابي حثمة في صلاة الفجر وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان
بين السوق والمسجد فمر عمر رضي الله عنه على ام سليمان الشفاء فقال
لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة

ساماك

حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
رواه احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود
موقوفا وهو حسن وكذا اخرجه البزار و
الطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن
مسعود في الحلية

ثنا مالك انا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر
تخففان ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر
ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه قال نافع قلت يفصل بين صلاته
فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد رحمه الله وبقول ابن
عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب طول القراءة في
الصلاة وما يستحب من التخفيف** ثنا مالك ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ
والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها
لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ثنا مالك عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان
القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى

ان هذا كان شيئا نترك اولعله كان يقرأ ببعض السورة ثم ركع
محمد قال ثنا مالك ثنا ابو الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلاة المغرب**
وتر صلاة النهار ثنا مالك ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة
المغرب وتر صلاة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل
المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر ان يجعل وتر صلاة الليل مثلها
لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوتر** ثنا مالك ثنا زيد بن اسلم
عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال
ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشا صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت
من الليل صليت مثنى مثنى فان انا اصبحت اصبحت على وتر

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة
فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع
بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
قال محمد بقول ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ احكم
من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على الدابة** ثنا مالك ثنا ابو بكر
ابن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على
راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان
يصلي على راحلته تطوعا تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل
فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب تاخير الوتر** ثنا
مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك
عبد الرحمن اي ذلك ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر ثنا مالك ثنا هشام بن عروة عن ابيه

عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر ثنا
مالك ثنا عبد الكريم ابن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس
وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام فاوتر ثم صلى الصبح نا مالك نا يحيى بن سعيد ان عبادة
ابن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة
فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان
يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوعه فان طلع قبل ان يوتر فليوتر
ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب السلام في الوتر**
نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين
حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد فلسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ
بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا
ولا نرى ان يسلم بينهما محمد قال انا ابو حنيفة قال نا ابو جعفر القاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء الى صلاة الفجر
ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر

نا ابو

نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما
احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم نا عبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كثلاث المغرب محمد قال
نا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة
المغرب محمد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال محمد
نا يعقوب بن ابراهيم قال نا حصين عن ابن ابراهيم عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما اجزأت ركعة واحدة قط قال محمد قال
نا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اهون ما يكون الوتر
ثلاث ركعات قال محمد نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
ابن ابي اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الفجر

باب سجود القرآن ثنا مالك ثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك
رضي الله عنه لا يرى فيها سجدة ثنا مالك ثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ بهم النجم
فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وكان مالك لا يرى فيها سجدة ثنا مالك عن نافع
عن رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين ثنا
مالك قال انا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يسجد
في سورة الحج سجدتين ثنا مالك ثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنه انه رآى سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد
وقد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه
لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى قال محمد وبهذا نأخذ

وهو قول

وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب المار بين يدي المصلي ثنا مالك ثنا
سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه في ذلك لكان ان يقف خيرا له من ان يمر بين يديه اربعين م
قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ثنا مالك قال
ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ثنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف
به خيرا له قال محمد رحمه الله يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي
فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله
فانه ان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اشد

من ممر بهذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن
ابى سعيد الخدرى وليست العامة عليه ولكنها على ما وصفت
لك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ثنا مالك ثنا الزهرى عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شئ قال محمد وبه ناخذ
لا يقطع الصلوة شئ مما مر بين يدى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله **باب ما يستحب من التطوع فى المسجد عند دخوله** ثنا مالك ثنا عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم الزُرَقى عن ابى قتادة السُلمى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس
بواجب **باب الانفتال فى الصلاة** ثنا مالك قال اخبرنى يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حَبان انه سمع يحدث عن واسع بن حَبان قال
كنت اصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما
قضيت صلاتى انصرفت اليه من قِبل شِقّى الايْسر فقال ما منعك
ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك فانصرفتُ اليك قال
عبد الله فانك قد اصبتَ فان قائلا يقول انْصرِف على

يمينك

يمينك اذا كنت تصلى فانصرف حيث احْببتَ على يمينك او على
يسارك ويقول ناس اذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد رقيتُ على ظهر
بيت فرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلا
بيت المقدس قال محمد رحمه الله وبقول عبد الله بن عمر ناخذ
ينصرف الرجل اذا سلّم على اىّ شِقّيه احب ولا بأس بان
يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره
ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه
باب صلاة المغمى عليه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
اُغمِىَ عليه اكثر ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فاذا اُغمِىَ عليه يوما
وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن يَاسِر انه اغمى عليه
اربع صلوات ثم افاق فقضاهن اخبرنا بذلك ابو مَعْشَر
المدينى عن بعض اصحابه **باب صلاة المريض** ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اَوْمىٰ

برأسه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يسجد على عود ولا على شيء
يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك** محمد قال
نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى
قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق
تحت رجله اليسرى **باب الرجل الجنب او الحائض يعرق في
الثوب** محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب
الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بدء امر
القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس** محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح
بقباء اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة الكعبة

فاستقبلوها قال فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين
ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فليصل ما بقي
ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل يصلي
بالقوم وهو جنب او على غير وضوء** محمد قال نا مالك
قال نا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما
طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى
في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس
قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها لان الامام اذا فسدت
صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه محمد قال نا مالك
قال اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل

اسم موضع

زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الى الصف
قال محمد بهذا نأخذ يجزي وأحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان
ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى
صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزي
واحب الينا ان لا يفعل (الى ان لا تفعل) محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن لبس
المعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال
محمد وبهذا نأخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه **باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء** محمد قال ثنا مالك قال اخبرني
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع

القسي ثياب مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسب الى القس قرية على ساحل البحر

فاذا

فاذا سجد وضعها فاذا قام حملها **باب المرأة تكون بين القبلة
وبين الرجل وهي قائمة او قاعدة والرجل يصلي**
محمد قال ثنا مالك قال اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت ليس فيها يومئذ
مصابيح قال محمد لا نرى بأسا ان يصلي الرجل والمرأة قائمة او
قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته
انما يكره الى جنبه او بين يديه وهي في صلاة واحدة او يصليان
مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب صلاة الخوف** ثنا مالك ثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و
طائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلوا الذين معه سجدة استأخروا

معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك لا ياخذ به

اي راجلا

اي ما اظن

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

ثنا مالك قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون بان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن

ابيه عن

عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد محمد قال ثنا مالك قال ثنا نعيم بن عبد الله بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد

اي الفاظ الاذان

وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

رحمه الله كل هذا حسن **باب الاستسقاء** محمد قال ثنا مالك ابن انس
قال اخبرنا عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازنی يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنی
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله
فكان لا يرى فی الاستسقاء صلاة واما قولنا فان الامام
يصلی بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ويجعل الايمن
والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام **باب**
الرجل يصلی ثم يجلس فی موضعه الذی صلی فيه محمد قال ثنا مالك
قال حدثنی نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة رضی الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم ثم جلس
فی مصلاه لم تزل الملائكة تصلی عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فی مجلس من المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل فی صلاة حتى يصلی **باب صلاة التطوع**
بعد الفريضة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين فی بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلی بعد الجمعة فی المسجد حتى ينصرف فيسجد
سجدتين قال محمد رحمه الله هذه تطوع وهو حسن وقد بلغنا
عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت
الشمس فسأله ابو ايوب الانصاری عن ذلك فقال ان ابواب السماء
تفتح فی هذه الساعة فاحب ان يصعد لی فيها عمل صالح
فقال يا رسول الله ايفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك
بكير بن عامر البجلی عن ابراهيم والشعبی عن ابی ايوب الانصاری
باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
ان فی الكتاب الذی كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القرآن الا طاهر محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو
طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون
جنبا باب الرجل يجر ثوبه او المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره من ذلك
محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها
سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يتعلق
بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان
كذلك لا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب فضل الجهاد محمد قال ثنا مالك ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من
صيام ولا صلاة حتى يرجع محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله تعالى فاقتل

لا يعبر

ثم احيا

ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد
بالله باب ما يكون من الموت شهادة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
وهو جد عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت لارجو
ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب

اي اقسم بالله على ذلك شرح

غلب امر الله على القارى

[illegible]

اي السلاح ونحوه

سان جيلنمه

شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمع شهيد محمد قال ثنا مالك قال
في الولادة
ثنا سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمس المبطون شهيد و
المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد
والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء و
الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة و
الى العشاء
الصبح لاتوهما ولو حبوا **ابواب الجنائز باب المرأة تغسل زوجها**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس
امرأة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه غسلت ابا بكر حين توفي
ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة
وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي غسل قالوا لا قال محمد و
بهذا ناخذ لا باس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي و لا

غسل

غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك
الماء فيغسله **باب ما يكفن به الميت** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال الميت يُقمَّص ويُؤزَّر ويلف بالثوب الثالث وان
لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار
يجعل لفافة مثل الثوب احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا
ان تنقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب المشي بالجنائز والمشي معها** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير
تقدمونه اليه وشر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة
بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا
مالك قال ثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر محمد قال ثنا مالك
يعني استمر الامر عليه
قال ثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى
عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال

بنت

قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في الجنازة

محمد قال انا مالك قال انا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة
نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القيام للجنازة** محمد قال
انا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم
جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا
شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلاة على
الميت والدعاء** محمد قال انا مالك قال انا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمرو (بقاء الله)
الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله عز
وجل وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

وانت

وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا
نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
انا مالك قال انا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم
حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال انا مالك
انا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر
اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على
الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس
بصفرة المغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلاة
على الجنازة في المسجد** محمد قال انا مالك انا نافع عن ابن عمر
انه قال ما صلي على جنازة عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلى
على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز
بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه **باب الرجل يحمل الميت او يغسل**

او يحنطه هل ينقض ذلك وضوءه محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا نافع
عن ابن عمر حنّط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم
يتوضأ قال محمد وبه ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنّط
ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يدرك**
الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة
الا وهو طاهر قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة
الا طاهر فان فاجئته وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم

قال

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال
فأُتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخبر بالذي كان من
شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني
فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
التكبير على الجنازة ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي
عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى
على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله **باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه محمد قال
ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن

انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة
رضي الله تعالى عنها يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه نسي
واخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها
فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول
عائشة رضي الله تعالى عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى عليه او يتوسد محمد قال ثنا
مالك قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد محمد قال ثنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب
كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر بن موسى يعني
القبور **كتاب الزكوة باب زكوة المال** محمد قال انبا مالك
ابن انس قال انبا الزهري عن السائب ابن يزيد ان
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤده حتى يحصل اموالكم فتؤدوا

الا الحفظة لكم

منها

منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه له مال وعليه دين
فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكوة زكاه
وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا فان كان
الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله فليست فيه الزكوة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حدثنا مالك ثنا يزيد بن خصيفة انه
سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين
أعليه زكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب ما يجب فيه الزكوة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا بخصلة واحدة
فانه كان يقول فيما اخرجت الارض من العشر من قليل او كثير ان
كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب

جمع اوقية وهي اربعون درهما صح

يغرب او دالية فنصف العشر وهو قول النخعي ومجاهد **باب المال متى يجب فيه الزكوة** محمد قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكسب مالا فيجمع الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنهما **باب الرجل يكون له الدين هل يجب عليه فيه زكوة**

محمد قال انا مالك قال حدثني محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل قاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه قال محمد رحمه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال انا مالك قال انا عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا اخذت عطائي من عثمان بن عفان سألني

هل عندك

هل عندك من مال وجب عليك فيه زكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي **باب زكوة الحلي** محمد قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة ولا من غيره محمد قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليس فيه الزكوة على كل حال الا ان يكون لتجارة فاما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكوة على كل حال الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب العشور** محمد قال انا مالك قال انا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر قال محمد رحمه الله يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة قطنية كانت او غير قطنية نصف العشر في كل سنة من اهل الحرب اذا دخلوا

النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم م علي القاري عليه رحمه

ارض الاسلام بامان العشر من ذلک کله وکذلک امر عمر بن الخطاب
زياد بن حدير وانس بن مالک حين بعثهما على عشور الکوفة
والبصرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الجزية** محمد قال بنا مالک قال
بنا الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية و
ان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من
البربر محمد قال بنا مالک قال بنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر
ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما على اهل الذهب
اربعة دنانير ومع ذلک ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام
محمد قال بنا مالک قال انبانا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
کان يؤتى بنعم کثيرة من نعم الجزية قال مالک رحمه الله اراه يؤخذ
من اهل الجزية من جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من
المجوس من غير ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم وکذلک بلغنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الکوفة
على المعسر اثنى عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الغنى ثمانية واربعين درهما فاما ما ذکر مالک من الابل

فان

فان عمر بن الخطاب لم ياخذ من الابل فى جزيته علمناها الا من
بنى تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلک جزيتهم ياخذ
من ابلهم وبقرهم وغنمهم **باب زکوة الرقيق والخيل والبراذين**
محمد قال بنا مالک عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين فقال اوفى الخيل صدقة محمد قال بنا مالک
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراک بن مالک
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى
عبده ولا فى فرسه صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس فى الخيل صدقة
سائمة کانت او غير سائمة فاما فى قول ابى حنيفة فان کانت
سائمة يطلب نسلها ففيها الزکوة ان شئت فى کل فرس دينار
وان شئت بالقيمة فى کل مائتى درهم خمسة دراهم وهو
قول ابراهيم النخعى محمد قال بنا مالک قال بنا عبد الله بن ابى بکر عن
ابيه ان عمر بن عبد العزيز کتب اليه ان لا تاخذ من الخيل ولا من
العسل صدقة قال محمد اما الخيل فعلى ما وصفت لک واما
العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشىء الکثير خمسة افراق

بفتح الباء جمع البرذون کفردوس الفرس
الفارسى ... العا...
غير العربية من الفرس

افراق جمع فرق مکيال بالمدينة
يسع ثلثة اصبع ٤

فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم
كتب الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان احبوا فخذها منهم واردُدها
عليهم يعنى على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد رحمه الله القول من
هذا هو القول الاول ليس من فرس المسلم صدقة ولا فى عبيده الا فى
صدقة الفطر **باب الركاز** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ربيعة بن ابى
عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال
ابن الحارث المزنى معادن من معادن القبلية وهو من ناحية
الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد
رحمه الله الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض
يوم خلق الله السموات والارض فهذه المعادن فيها الخمس وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب صدقة البقر** محمد قال

ذكر الركاز المسبح

الفرع موضع بين مكة والمدينة ع

ثنا مالك قال

ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منها وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى ارجع اليه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ليس فى اقل من ثلثين من البقر
زكاة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع
الحولى الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول
ابى حنيفة والعامة **باب الكنز** محمد قال ثنا مالك عن نافع قال سئل
ابن عمر عن الكنز فقال المال الذى لا تؤدى زكاته محمد قال ثنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من كان له مال
ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك **باب من تحل له الصدقة**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل

ما دخل فى السنة الثالثة وهما الشيخ المسن ع

التبيع ما طعن فى السنة الثانية ع

الله تعالى والعامل عليها او الغارم او الرجل اشتريها بماله او الرجل له جار
مسكين تُصُدِّق على المسكين فاهدى الى غني قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنىً يقدر بغناه
على الغزو في سبيل الله تعالى لم يستحب له ان ياخذ منها شيئاً و
كذلك الغارم اذا كان عنده وفاءٌ بدينه وفضل يجب فيه الزكوة
لم يستحب له ان ياخذ منها شيئاً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب زكوة الفطر محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان
يبعث بزكاة الفطر الى الذي تُجْمَع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يُعجبنا تعجيل زكاة الفطر
قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب
صدقة الزيتون** محمد قال ثنا مالك عن ابن شهاب قال
صدقة الزيتون العشر قال محمد رحمه الله وبه ناخذ اذا خرج
خمسة اوسُق فصاعدا ولا يلتفت في هذه الى الزيت انما
ينظر الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر
كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار

لرؤيته

لرؤيته محمد قال ثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غُمّ
عليكم فاقدروا له قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب متى يحرم الطعام على الصايم محمد قال ثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم محمد قال ثنا مالك قال
ثنا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى
يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلالٌ ينادي بليل في شهر
رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد
طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم **باب من افطر متعمدا في رمضان** محمد قال ثنا
مالك عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال

لا اجد قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال
كله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل
وشرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار وهي ان يعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا
من تمر او شعير

باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب

محمد قال انا مالك قال انا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس
مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت
جنبا وانا اريد الصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقي قال محمد انا
مالك قال حدثنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة
وام سلمة رضي الله تعالى عنهما فتسألهما عن ذلك قال فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها
فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان
ابن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله
عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فخرجنا حتى جئنا الى مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
له فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه

ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضي
فتحدث معه ساعة ثم ذكر ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما
اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع غير احتلام
في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب
الله تعالى يدل على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن
يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى يطلع الفجر فاذا
كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب
حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب القبلة للصائم** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته لتسأل له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه
فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد
اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال انا لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله تعالى واعلمكم بحدوده
قال ثنا مالك قال ثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما يمنعك ان تدنو
عن اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال
محمد رحمه الله لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه من الجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ذلك

محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة و
المباشرة للصايم **باب الحجامة للصايم** محمد قال ثنا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب
الشمس محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان
وهما صايمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصايم وانما كرهت من
اجل الضعف فاذا أمن من ذلك فلا بأس بها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت
ابي قط يحتجم الا وهو صايم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب الصايم يذرعه القيء او يتقيأ** محمد قال ثنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الصوم في السفر** محمد قال ثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر كان لا يصوم في السفر محمد قال ثنا مالك عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم

يذرعه اي سبقه وغلبه ١٢

الكديد موضع بين عسفان وقديد ١٢

افطر

افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان فكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه
الله من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي
عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى
مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد
بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد فبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب قضاء رمضان
هل يفرق** محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق
قضاء رمضان محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع افضل وان فرقت واحصيت
العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب
من صام تطوعا ثم افطر** محمد قال ثنا مالك عن الزهري ان
عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما اصبحتا صائمتين متو

متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا فدخل عليهما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت ابنت ابيها يا رسول الله اصبحت انا وعائشة صائمتين
متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة قبلنا **باب تعجيل الافطار** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار
قال محمد رحمه الله تعجيل الافطار وتعجيل المغرب افضل من تأخيرهما
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة محمد قال ثنا قال ثنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران
الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان
قال محمد رحمه الله هذا كله واسع فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن

لا تزال امتي بخير

شاء

شاء بعدها وكل ذلك لا بأس به **باب الرجل يفطر قبل المساء**
وهو يظن انه قد امسى محمد قال ثنا مالك قال انا زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه
قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد
طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد رحمه الله
من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب الوصال في الصيام** محمد قال ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك
تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى محمد قال ثنا
مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك
تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد رحمه
الله وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين

في الصوم لا يأكل ولا يشرب بالليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة **باب صوم يوم عرفة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا سالم ابو النضر
عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا
تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صايم
وقال آخرون ليس بصايم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن
وهو واقف بعرفة فشرب قال محمد رحمه الله من شاء صام يوم عرفة ومن شاء
افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه اضعفه ذلك
عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل **باب الايام التي يكره**
فيها الصوم محمد قال ثنا مالك ثنا ابن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام
منى محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبيد الله بن الهاد عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل
على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله
لا اني صايم فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ

لا ينبغي

لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي
عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
قبلنا وقال مالك رضي الله عنه يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي
اذا فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر **باب النية من الصوم**
من الليل محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر قال لا صيام الا
لمن اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل
نصف النهار فهو صايم وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب المداومة على الصيام** محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان **باب صوم يوم عاشورا** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة

صيام م

ابن علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا
قبل ان يفترض صيام شهر رمضان ثم نسخه صيام شهر رمضان
فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة قبلنا **باب ليلة القدر** محمد قال انا مالك قال عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان محمد قال انا مالك قال
ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف**
محمد قال انا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد رحمه
الله وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغائط او بول

فاما الطعام

فاما الطعام والشراب فيكونه في معتكفه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله محمد قال انا مالك قال انا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من
شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين
عن صبح ليلة احدى وعشرين محمد قال انا مالك قال سألت
ابن شهاب عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقوف
قال لا بأس بذلك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس للمعتكف

اي قطر الماء من سقفه

اي انه كان مظللا بالجريد
والخوص ولم يكن محكم
البناء من على العار

اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت
وان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كتاب الحج باب المواقيت محمد قال ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهِلّ اهل المدينة
في ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجُحْفَة ويُهل اهل نجدٍ
من قرْنٍ وقال عبد الله بن عمر ويزعمون انه قال يهل اهل اليمن
من يلَمْلَم محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار انه قال قال (ان يقولون)
عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة انْ يُهلّوا
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرْنٍ قال
عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واُخبِرتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل
اليمن فيهلون من يلَمْلَم محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر احرم
من الفُرْع محمد قال ثنا مالك قال اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر
احرم من ايلياءَ قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيتُ وقّتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا

عن نافع ان ابن عمر بيان

موضع معروف بين مكة والمدينة ... على الفارس

اي يحرم المار ولا احرام الا بنية المقارنة بالتلبية

او عمرة

او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله بن عمر من الفُرع وهو دون ذي
الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رُخّص لاهل
المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم انْ يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل
محمد قال ثنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **باب الرجل يحرم في دبر الصلاة
او حين يبعث به بعيره** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان
عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته احرمَ
محمد قال ثنا مالك عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابن عمر يقول بيداؤكم هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذي
الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يُحرِم الرجل ان شاء في دبر صلاته
وان شاء حين ينبعث به بعيره وكلٌّ حسنٌ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب التلبية محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

ذا بدل

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي
روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما زدت فهو حسن وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب متى يقطع التلبية** محمد قال ثنا مالك قال
ثنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان
الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا
اليوم قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت
الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد قال نرى ذلك ناخذ على ان التلبية
هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على كل حال من الاحوال والتلبية
لا ينبغي ان تكون الا في موضعها محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية محمد قال
ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها

ای بانه یجب التلبیة فی عرفات ناخذ بنا علی
ان التلبیة هی الواجبة الا ان التابتة فی ذلک
الیوم بالسنة الا ان التکبیر ایضا ونحوه من
الاذکار والدعوات لا ینکر علی حال وانما
التلبیة فلا ینبغی ان توجد فی غیر موضعها
الذی هو حال الاحرام فی علی

كانت

كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف محمد قال ثنا مالك قال اخبرني
علقمة بن ابي علقمة بان امه اخبرته ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت
تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت
في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت
الاهلال وكانت تعتمر بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة
قال محمد انه ومن احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي جمرة العقبة باول
حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة
لبى حتى يستلم الحجر للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس
وغيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب رفع الصوت
بالتلبية** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن
ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية قال محمد وبهذا

موضع او عنده

حتى

رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من
فقهائنا **باب القران بين الحج والعمرة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد
الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عام حج الوداع كان من اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة
ومنهم من اهل بعمرة قال فحل من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع
بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة
معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى ظهر على ظهر البيداء
التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزيا عنه واهدى محمد قال ثنا مالك قال ثنا
صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل التروية
بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن
ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة

فماذا تامرني

فماذا تامرني فقال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل
بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على
احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال ابن
عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد فقال له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد
الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا
الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان
اصوم قال محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال ابن عمر فاذا كانت
العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج واذا كان يوم
النحر حلقه وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه
والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان محمد بن
عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد
ابن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان
وهما يذكران المتمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد رحمه الله القران افضل

قد صنعها

من الافراد بالحج والافراد بالعمرة فاذا قرن طاف للعمرة بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة
طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت
لنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه امر القارن
بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من
فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم
واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد رحمه يعتمر الرجل
ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل
من القران ولكن القران افضل من افراد الحج والعمرة من مكة و
من التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من
بلده واذا تمتع تمتع كانت حجت مكية واذا افرد الحج كانت عمرته
مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا **باب فيمن اهدى هديا وهو مقيم** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن

اخبرته

اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها
ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت
بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عائشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان
احله الله له حتى نحر الهدي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وانما يحرم
الهدي على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنة المقلدة
بها اراد من حج او عمرة واما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما عليه شيء حل
له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب تقليد البدن واشعارها**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
واشعره ن المدينة قلده واشعره بذي الحليفة ويقلده من قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين و
يشعره من شقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس

بوقره ثم يدفع به اذا دفعوا فاذا قدم منى نحره غداة يوم النحر قبل
ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده ويصفهن قياما ويوجههن
ويوجههن ثم ياكل ويطعم محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا وخز من بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله
اكبر محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في شقه
الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما
اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة
فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده او ينحرها
بيده قياما قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار
والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون
صعابا مقرنة ولا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب
الايسر والايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

محمد قال ثنا مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمري

قال يا

قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني فقال عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال كثير مني لبدت رأسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب
الى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل قال محمد وبهذا ناخذ
لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام يدخل في الاحرام الا ان
يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة رحمه الله عليه فكان لا يرى به باسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق ونذر بدنة

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل
قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس ياكلونها وليس عليه شيء فان
هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم محمد قال ثنا مالك قال انا هشام
ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له كيف تصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم انحرها والق قلائدها ونعلها في دمها وخل بين الناس وبينها
ياكلونها قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى عبد
الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد
وكان فيها منزله وقال لقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت
سنة الحربة من تحت كتفها قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو جعفر القاري
انه راى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين
احدهما بختية قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب
في الطريق صنع به كما صنع وخلي بينه وبين الناس ياكلونه ولا
يعجبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر واوقف
به بعرفة قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من نذر
بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وقد جاء

عن النبي

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله تعالى عنهم انهم رخصوا
في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل في ذلك (اي الناذر) البدنة فالبدنة حيث شاء
الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها (اي نحرها) الا فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم
النخعي ومالك رضي الله تعالى عنهم قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرني عمرو بن عبيد الانصاري
انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها فقال
سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون
سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة
فبقرة وان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم قال ثم جئت سالم بن
عبد الله فسالته فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال ان لم تجد
بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
فسالته فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال ثم جئت عبد الله
ابن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال محمد رحمه الله البدن من الابل
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها
الا في الحرم ويبلغ بها هديا والبدنة من الابل والبقر يجزي عن سبع

ولا يجزي عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة
من فقهائنا **باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها** محمد
قال انا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطررت
الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
رجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال بعد مرتين او
اركبها ويلك محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا نُحِجَتِ البدنة فليحمل ولدها حتى ينحره معها فان لم يجد محملا فيحمل
على امه حتى ينحر معها محمد قال انا مالك قال انا نافع ان ابن عمر او عمر شك
محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلّت او ماتت فان كانت
نذرًا ابدلها فان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها
قال محمد وبهذا كله ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها
فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المحرم يقتل قملة او ينتف شعره محمد قال ثنا مالك
قال انا نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا

اذا نُحِجَتِ البدنة

يحلقه

ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امر
الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من
راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر
به ولا يدل عليه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه
باب الحجامة للمحرم محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا باس
بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صايم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغطي وجهه** محمد قال انا مالك قال
ثنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال
رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل
قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي محمد قال انا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره
المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا **باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من
الاحتلام محمد قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة
تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب ليسئله فوجده يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوبه قال فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسئلك كيف
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان
يصب عليه الماء اصبب فصب عليه رأسه ثم حرك رأسه
بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد رحمه الله
وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه بالماء
وهل يزيد الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح

ان عمر

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر
ماء وابو عمر يغتسل اصبب على رأسي فقال له يعلى اتريد ان تجعلها
بي ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيد الماء الا شعثا
قال محمد لا بأس نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و
العامة من فقهائنا **باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب**
محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس محمد قال
ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او
ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس

الفقها زين محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو
من مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان
جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب
المصبوغة في الاحرام قال محمد رحمه الله يكره ان يلبس المحرم المشبع
بالعصفر او المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا
من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان
يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تتنقب فاذا ارادت ان تغطي
وجهها فلتسدل الثوب سدلا فوق خمارها على وجهها و
تجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا ثنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول

الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع
قميصه ويغسل الصفرة التي به **باب ما رخص للمحرم ان يقتل
من الدواب** محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح العقرب والحدأة والفارة والغراب والكلب
العقور محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب
والحدأة والكلب العقور محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن
عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك انا ابن
شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد رحمه الله وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة **باب الرجل**

يفوته الحج محمد قال انا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار
ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا
في العدة كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة
فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي
عليه من قابل ولا صوم وكذلك ذكر الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن الذي يفوته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر
هديا قال ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل
قول عمر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه الهدي فان
لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج باب الحلمة والقراد ينزع عن
المحرم محمد قال انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع

المحرم

المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب
في هذا اعجب الينا من قول عبد الله بن عمر محمد قال انا مالك انا عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال
رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله
من طين قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا باب لبس المنطقة والهميان
للمحرم محمد قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم قال محمد رحمه الله هذا ايضا لا بأس به وقد رخص غير واحد
من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك
باب المحرم يحك جلده محمد قال انا مالك قال انا علقمة
ابن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى
عنها تسئل عن المحرم ايحك جلده فتقول نعم فليحككه و
ليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك
برجلي لاحتككت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول

فتقول بيانه

ابي حنيفة رحمه الله والعامة **باب المحرم يتزوج** محمد قال ثنا
مالك عن نافع عن نُبيه بن وَهْب وهو اخو بني عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير
على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان أُنكح طلحة بن عمر
بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان
وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره محمد قال
ثنا مالك قال ثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف
اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه قال محمد رحمه الله وقد جاء من هذا اختلاف فابطل اهل المدينة
نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث وهو محرم ولا نعلم احدا ينبغي ان يكون
اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس

وهو ابن

وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس
حتى يحل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا **باب الطواف
بعد العصر والفجر** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير المكي انه كان يرى
البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد رحمه الله
انما كانوا يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة من تلك الساعتين و
الطواف لا بد له من ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي
الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه
طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب ولم يُسبّح حتى اناخ بذي طوى فسبح
ركعتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
قبلنا **باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم
منه** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في
وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم محمد قال حدثنا مالك
قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوه ان حل لهم ان ياكلوه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن
الخطاب فساله عن ذلك فقال له عمر بم افتاهم فقال افتيتهم
باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك محمد قال ثنا مالك قال
بالكلام او الضرب
ثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى بن قتادة عن ابي
قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شده على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
تعالى محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل — اي قطيع عظيم القدر
من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على
عمر ذكروا ذلك له فقال له عمر ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير
المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في
كل عام مرتين محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اصبت جرادا بسوطي
قال اطعم قبضة من طعام محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن
عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء
في الاحرام قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ اذا اصاد الحلال الصيد — الصيد
فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله

اولم يُصد من اجله لانه الحلال اصطاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال
الصيد وصار لحما فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم
ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الرجل يعتمر**
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استأذن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر من شوال فاذن له عمر رضي الله عنه فاعتمر
من شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ولا متعة
عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى محمد قال ثنا مالك قال ثنا صدقة
ابن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدي
احب اليّ من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا واسع حسن
ان شاء فعل وان شاء قرن فاهدى فهو الافضل من ذلك كله محمد قال
ثنا مالك قال انا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلاث عُمَر احديهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
باب فضل العمرة في شهر رمضان محمد قال ثنا مالك قال ثنا سُمَيٌّ مولى

ابي بكر

ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت
تجهزت للحج واردته فاعتُرِض لي فقال لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب المتمتع**
ما يجب عليه من الهدي محمد قال انا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في
ذي القعدة او في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام
ان لم يجد هديا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج ان لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
ايام منى محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر مثل ذلك محمد قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي
القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه
ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله

ثم حج فليس بمتمتع قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الرمل بالبيت** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الرمل
في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب المكي وغيره يحج ويعتمر هل يجب عليه الرمل محمد قال ثنا مالك
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم
بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط
الثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في
العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب
المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت
عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت

دخلت صُفة

دخلت صُفة المسجد فقالت أمعك مقراض فقلت لا قالت
فالتمسيه قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون
رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا
كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال
محمد رحمه الله وبقول علي ناخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دخول مكة بغير احرام**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر ثم اقبل حتى
اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينها
وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا باس بان يدخل مكة
بغير احرام واما من كان خلف المواقيت التي بينه وبين مكة فلا

يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير محمد قال اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفّر فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين قال محمد
وبهذا ناخذ من ضفّر فليحلق والحلق مما افضل من التقصير و
التقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد
قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احلق في حج
او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد رحمه الله ليس هذا بواجب
من شاء فعله ومن شاء لم يفعله باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة
فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج او عمرة تهل بحجها
او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت بين الصفا

والمروة

والمروة محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج و
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض
فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين
حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان

رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف
بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلّت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة
فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضت عائشة رضي الله عنها
وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح
عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف
طوافين ويسعى سعيين **باب المرأة تحيض في حجها قبل
ان تطوف طواف الزيارة** محمد قال انا مالك قال ثنا ابو الرجال
ان عمرة اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا حجت و
معها نساء فخافت ان يحضن قدّمتهن يوم النحر فافضن
فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيّض اذا كن
قد افضن محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها

تحبسنا

تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره عن ام سليم بنت ملحان قال استفتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم
النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف بالبيت طواف
الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة
فان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس
ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا **باب المرأة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض
قبل ان تحرم** محمد قال انا مالك قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ من النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب المرأة تستحاض في الحج** محمد قال انا مالك قال ثنا

ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان
اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال
لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فل
فلتتوضا وتستثفري بثوب ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب دخول مكة**
وما يستحب من الغسل قبل الدخول محمد قال نا مالك قال ثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح فيصلي الصبح ثم يدخل مكة من الثنية
الاخرى التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا مكة بذي طوى ويأمر من معه
فيغتسلون قبل ان يدخلوا محمد قال محمد قال نا مالك قال ثنا

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب
البيت قال محمد رحمه الله لا باس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا
وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف
حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن
وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة** محمد قال ثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك
احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسئل
قال ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه
ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا
يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعو على

الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم محمد قال انا مالك قال انا جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل
سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا
ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ اذا صعد الرجل على الصفا كبر وهلل ودعا ثم
هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج
منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر
ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي
في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة **باب الطواف**
بالبيت راكبا او ماشيا محمد قال انا مالك قال انا محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها
قالت

قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب
مسطور قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس للمريض والذي
به العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي
حنيفة والعامة محمد قال انا مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امرأة مجذومة تطوف
بالبيت فقال لها يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس
فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك الذي كان ينهاك
عن الخروج قالت لا والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب**
استلام الركن محمد قال انا مالك قال سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد
الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها
قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة

ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل
انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم
ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فاني رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصبغ بها فاحب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد
رحمه الله بهذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن
اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
محمد قال ثنا مالك ثنا قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق قال رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري
ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت
فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال ابن
عمر كانت عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد
ابراهيم **باب الصلاة في الكعبة ودخولها** محمد قال ثنا
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين
خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا
عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم
صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد رحمه
الله وبهذا ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحج عن الميت او عن
الشيخ الكبير** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان سليمان
ابن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان

الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاتته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان
رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
فيشرب فيسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده
الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
الخبر وقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه
قال نعم قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت
وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا و
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال مالك رحمه الله
لا ارى ان يحج احد عن احد **باب الصلاة بمنى يوم التروية**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر

والعصر و

والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت
الشمس الى عرفة قال محمد رحمه الله هكذا السنة وان عجل
او اخر فلا بأس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الغسل
بعرفة يوم عرفة** محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد وهذا
حسن وليس بواجب **باب الدفع من عرفة** محمد قال ثنا
مالك قال ثنا هشام بن عروة ان اباه اخبره سمع اسامة
ابن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد
فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد
بلغنا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة
فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل فبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بطن محسر** محمد قال
ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت

يوم

وان شئت مشيت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في السير بين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة
وحين افاض من المزدلفة **باب الصلوة بالمزدلفة** محمد قال ثنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
في المزدلفة جميعا محمد قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا محمد قال ثنا مالك قال
ثنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد
الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله
الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة
الوداع قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب
حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب ما يحرم**
على الحاج بعد رمي جمرة العقبة محمد قال نا مالك عن نافع وعبد الله

ابن دينار

ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة فعلمهم امر الحج قال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى
الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول
قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر او نحر هديا ان
كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب
حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت
عائشة رضي الله تعالى عنها خلاف ذلك قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان
يطوف بالبيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من
فقهائنا محمد قال نا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت قال محمد فبهذا ناخذ من الطيب قبل زيارة البيت

ونَدَع ما روى عن عمرو بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب من اىّ موضع يُرمى الجمار** محمد قال ثنا مالك قال سالت
عبد الرحمن بن القاسم من اَيْن كان قاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة
قال من حيث تيسّر قال محمد رحمه الله افضل ذلك ان يرميها من
بطن الوادي ومن حيث ما رماها فهو جائز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب تاخير رمي الجمار من علة ومن غير علة وما يكره من ذلك**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان
ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم
يرمون يوم النفر قال محمد رحمه الله من جمع بين رمي يومين في
يوم من علة او من غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان
يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
ترك ذلك حتى الغد فعليه دم **باب رمي الجمار راكبا**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال

ان الناس

باب ما يقال والوقوف الجمرتين

ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين
فاول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد رحمه الله المشي
افضل ومن ركب فلا بأس **باب ما يقال عند الجمار والوقوف**
عند الجمرتين محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند
الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله تعالى و
يسبحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب رمي الجمار قبل**
الزوال محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا
ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم (او بعده صح)
النحر قال محمد وبه ناخذ **باب البيتوتة وراء عقبة منى**
وما يكره من ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع قال زعموا ان
عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال

عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا وراء العقبة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت
الا بمنا ليالي الحج فمن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من قدم نسكا على نسك**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
الناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول
الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم او اخر الا
قال افعل ولا حرج محمد قال ثنا مالك قال ثنا ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقول من
نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري
اقال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ انه لا حرج في شيء من ذلك وقال

باب من قدم نسكا على نسك

ابو

ابو حنيفة رحمه الله انه لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من
ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق
قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا **باب
جزاء الصيد** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير عن جابر
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ لان هذا امثله من النعم **باب
كفارة الاذى** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي
ذلك فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة رحمهم الله **باب من قدم الضعفة من
المزدلفة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني

عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدّم صبيانه من المزدلفة
الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا بأس بان تقدم الضعفة
ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي
حنيفة والعامة **باب جلال البدن** محمد قال انا مالك انا نافع
ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو
بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط
ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه
الكسوة اقصر من الجلال محمد قال انا مالك قال سألت عبد الله بن
دينار ما كان يصنع ابن عمر بجلال بدنه حين اقصر عن تلك
الكسوة قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يتصدق بها قال
محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها ولا
يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق
بجلاله وان لا يعطي الجزار من جلاله وخطمه شيئا **باب المحصر**
محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال

من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
وهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله
ابن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو وقد سئل عن
رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال عبد الله
ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا
نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته فبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب تكفين المحرم** محمد قال انا مالك
عن عبد الله بن عمر انه كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما
بالجحفة وخمر راسه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب من ادرك
عرفات ليلة عرفة** محمد قال انا مالك قال انا نافع ان عبد الله بن عمر
يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى محمد قال انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس وهو

اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من
الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من نفر ولم يحلق محمد قال بنا مالك قال بنا نافع ان عبد الله بن
عمر لقى رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه
ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق راسه
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ
باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض محمد قال بنا مالك قال بنا
ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه سئل عن
رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف
بعرفة فقد ادرك الحج ومن جامع بعد ما يقف بعرفة فلم يفسد
حجه ولكن عليه بدنة للجماع وحجته تامة واذا جامع قبل ان يطوف
طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله **باب تعجيل الاهلال** محمد قال بنا مالك
قال بنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

قال يا

قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال قال محمد رحمه الله تعجيل الاهلال افضل
من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابى حنيفة والعامة
رحمهم الله **باب القفول من الحج والعمرة** محمد قال بنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من حج او عمرة او غزو يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب
الصدر** محمد قال بنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحا
بالبطحاء التى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل قال وكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك محمد قال بنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا يصدرن احد من الحاج
حتى يطوف بالبيت فان آخر العهد بالبيت الطواف قال محمد

ج

وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم
إلا الحائض والنفساء فإنها تنفر ولا تطوف وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب المرأة هل يكره لها إذا حلت**
من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها محمد قال أخبرنا مالك
قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول المرأة المحرمة إذا حلت
لا تمتشط حتى تأخذ من شعر رأسها وإن كان لها هدي لم
تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة والعامة رحمهم الله **باب النزول بالمحصب**
محمد قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف
بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء
عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يحرم من مكة هل**
يطوف بالبيت محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى إلا إذا طاف حول البيت قال محمد

ان فعل

إن فعل هذا أجزأه فإن طاف وسعى ورمل قبل أن يخرج
أجزأه ذلك كله وذلك حسن إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل
بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول إن عجل أو أخر وهو قول
أبي حنيفة **باب المحرم يحتجم** محمد قال ثنا مالك ثنا يحيى
يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال
له لحي جمل قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل
وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر إليه إلا أنه لا يحلق شعرا وهو
قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا مالك قال أخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم
المحرم إلا أن يضطر إليه **باب دخول مكة بسلاح** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه
قال محمد رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
حين فتحها غير محرم وكذلك دخلها وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا

انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام
يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد
له ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله الحمد لله وحده آخر الجزء
الثاني من الموطأ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم و
يتلوه في الجزء الثالث كتاب النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم لهن

محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت
ثلث قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع
عندها ان يسبع عندهن لا يزيد عليهن شيئا وان ثلث

عندها

عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله **باب ادنى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد
الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اثر صفرة
فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها
قال وزن نواة من ذهب قال له اولم ولو بشاة قال محمد رحمه
وبهذا ناخذ اي ادنى المهر عشرة دراهم مقدار ما تقطع فيه
اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح** محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب ينهى عن ان تنكح المرأة على خالتها
او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين

لغيره قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا ناخذ و
هو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله **باب الثيب احق بنفسها
من وليها** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد
لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغتا الا باذنهما
فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها
زوجها والدها او غير والدها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **باب الرجل عنده نسوة فيريد ان يتزوج** محمد　الربع مه
قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين
اسلم فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد
وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي
واما ابو حنيفة رحمه الله فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابرهيم النخعي رضي الله عنه محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل
القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان
يطلق واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك
ثلثا وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا
يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احديهن
حتى تنقضي عدتها ولا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس
نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم
باب ما يوجب الصداق محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت　بامرأته بيان
الستور عليهما فقد وجب الصداق قال محمد رحمه الله

وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف
الصداق الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق
باب نكاح الشغار محمد قال انا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا
تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز
ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله باب نكاح
السر محمد قال انا مالك عن ابي الزبير ان عمر اُتِي في نكاح لم
يشهد عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر
ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما
شهد على هذا النكاح الذي رده عمر رجل وامرأة هذا نكاح

السر

السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او
رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد
نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت الشهادة فهو
نكاح العلانية وان كانوا اسروه محمد قال ثنا محمد بن ابان
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامر تين
في النكاح والفرقة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها واختها
من ملك اليمين محمد قال انا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين اتوطأ
اختهن احديهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما
جميعا ونهاه محمد قال ثنا مالك قال انا الزهري عن قبيصة
ابن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت
هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما اخرى ما كنت
لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت

باحد فعل ذلك جعلته نكالا فقال ابن شهاب اراه عليا
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجمع الرجل بين المرأة وابنتها
ولا بين المرأة واختها من ملك اليمين قال عمار بن ياسر
ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا حرم من الاماء مثله الا انه
يجمعهن رجل يعني بذلك ان يجمع ما شاء ولا يحل له فوق اربع
حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل ينكح المرأة فلا** وهو قول ابي
يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان
مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان
اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك وان اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني مسستها في
السنة فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت
بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعدما

تحلف

تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله
مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه
قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير
ان شاءت قرت فان شاءت فارقت قال محمد رحمه الله
اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان
شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في العنين و
المجبوب **باب البكر تستأمر في نفسها** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها
صمتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات
الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء محمد قال انا مالك
قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن

الابكار في انفسهن من ذوات الاب وغير الاب قال وبهذا
نأخذ **باب النكاح بغير ولي** محمد قال انا مالك قال انا رجل
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة
ان تنكح الا باذن وليها او من ذي الرأي من اهلها او السلطان
قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي
من لا ولي له فاما ابو حنيفة رحمه الله فقال اذا وضعت نفسها
في كفاءة ولم تقصر بنفسها في صداق فالنكاح جائز ومن
حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس
بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها
فاذا فعلت هي ذلك جاز **باب الرجل يتزوج المرأة**
ولا يفرض لها صداقا محمد قال انا مالك عن نافع ان بنتا لعبد الله بن
عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
ابن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب
صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا

بينهم

بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
قال محمد رحمه الله لسنا نأخذ بهذا قال محمد انا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود
لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط
نقصان زيادة
فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله تعالى وان يكن
خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال
رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي
يحلف به لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها
مثلها لموافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مسروق بن
الاجدع ولا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المرأة تتزوج في عدتها محمد قال انا مالك قال انا ابن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثاه
ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منبه
فضربها عمر ضربة وزوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما
وقال عمر ايضا ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول
ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الآخر
ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
من فرجها قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن
هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال محمد ثنا
حسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن
الخطاب في التي تتزوج في عدتها الى قول علي وذلك ان عمر قال
اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها
وجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا

انقضت

انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول
علي قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة محمد قال
ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها
زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما
وجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء الجاهلية
قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك
هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء
فحش ولدها في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما
وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول
قال محمد وبهذا نأخذ هو الولد ولد الاول لانها جاءت به عند
الآخر لاقل من ستة اشهر فهذا ابن الاول ويفرق بينهما وبين
الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي ومن مهر مثلها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العزل

محمد قال ثنا مالك قال ثنا سالم بن النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه كان يعزل محمد قال ثنا مالك قال ثنا سالم ابو النضر عن عبد
الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان
ابا ايوب كان يعزل محمد قال ثنا مالك قال ثنا ضمرة بن سعيد المازني
عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن فجاءه
ابن فهد رجل من اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس
نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان
يحملن مني افاعزل فقال افته قال فقلت غفر الله لك انما
نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك
ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وكنت
اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا ناخذ
لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل
عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل لا يعزل عنها الا باذن
مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

من اليمن

يا حجاج صح

قال بال

قال بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تاتيني وليدة
فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد او اتركوا قال محمد رحمه الله انما صنع هذا عمر على التهديد
للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤنهن وقد بلغنا
ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان
عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل
عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي
فانتفى منه عمر فكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها فلم يدعها
تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان ينتفي
منه فبهذا ناخذ محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن صفية
بنت ابي عبيد انها قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال
يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تاتيني
وليدة فيعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن **كتاب الطلاق باب**
طلاق السنة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار قال

سمعت ابن عمر يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها
لِقُبُلِ عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان
يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله محمد قال ثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعدُ وان شاء طلقها
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تُطَلَّقَ لها
النساء قال محمد وبهذا نأخذ **باب طلاق الحرة تحت
العبد** محمد قال نا مالك ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
انَّ نُفَيعاً مكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها
اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك
محمد قال نا مالك قال ثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
نُفَيعاً كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها

فطلقها

فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه
عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك محمد قال ثنا مالك قال نا نافع عن
ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلثة
قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد هذا اختلف الناس
فيه فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء
والعدة بهن لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق
للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبد فعدتها ثلثة قروء
وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى وان
كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة
تطليقتان كما قال الله تعالى محمد قال نا ابراهيم بن يزيد المكي
قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب
الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود

وابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المبيت في غير بيتها

محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة المبتوتة او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر

ان عبدا

ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية ثم هو يطؤها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك فلانة فقال هي عندي قال هل تطؤها فاشار اليه بعض من كان عند عمر فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد اذا زوج جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها بعد تقدم اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

محمد قال ثنا مالك ثنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله

لم يحل له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وإن أخذ فهو جائز له في
القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله **باب الخلع كم يكون من الطلاق** محمد قال ثنا مالك قال
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جُمهان مولى الأسلميين عن
أم الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسَيد ثم أتيا
عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون
سمّت شيئا فهو على ما سمّت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع
تطليقة بائنة إلا أن يكون سمّى ثلثا أو نواها فيكون ثلثا
باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق محمد قال ثنا مالك
قال ثنا مجبّر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا قال الرجل
إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها وإن كان
طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلثا فهو كما قال قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال
ثنا سعيد بن عمرو بن سُلَيم الزرقي عن القاسم بن محمد أن
رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال إني قلت إن تزوجت

فلانة

فلانة فهي علي كظهر أمي قال فإن تزوجها فلا تقربها حتى
تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكون
مظاهرا إذا تزوجها لا يقربها حتى يكفّر **باب المرأة يطلقها
زوجها تطليقتين أو تطليقة فتتزوج زوجا غيره
ثم يتزوجها الأول** محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن سليمان
ابن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى
عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين
ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره ثم يموت عنها
أو يطلقها فيتزوجها الأول على كم هي قال عمر على ما بقي
من طلاقها قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ فأما أبو حنيفة
رحمه الله قال إن عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر
عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات
وهو قول ابن عباس وابن عمر **باب الرجل يجعل أمر امرأته
بيدها أو غيرها** محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن سليمان
ابن يزيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت

انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي ففارقتني
قال ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد بن ثابت ارتجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد وهذا عندنا
على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقال علي بن ابي طالب وعثمان
ابن عفان القضاء ما قضت محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها خطبت
على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة
رضي الله تعالى عنها فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت
ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك
طلاقا قال محمد ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن

قريبة
مفعول خطبت

ابيه

عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به مثل هذا
ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة رضي الله تعالى عنها
منذر بن الزبير فقال ان ذلك في يد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما بي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه
ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت عليه امرأته
تحته ولم يكن ذلك طلاقا قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا
تطليقة واحدة ويحلف على ذلك ويكون املك بها
في عدتها قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم
تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد و
بهذا كله نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق

واذا اختارت نفسها فراق فهو على ما نوى الزوج فان نوى
واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون تحته امة فطلقها
ثم يشتريها** محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ابي
عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته
وليدة فابتّها طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الامة تكون تحت
العبد فتعتق** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها محمد
قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبرآء
مولاة ابن عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد
وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت
اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنع شيئا ان امرك
بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء فقالت

ففارقته

ففارقته محمد قال اذا علمت بان لها خيارا فامرها بيدها
ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر او يمسها
فاذا كان شيء من ذلك بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق
او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب
طلاق المريض** محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن طلحة بن عبد
الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو
مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن
عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه
وهو مريض محمد قال يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت
العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن
بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل طلق امراته ثلثا
وهو مريض انها ترثه ما دامت في عدتها فاذا انقضت

عدتها فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال اذا وضعت ما في بطنها
وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا محمد قال ثنا
مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها
فقد حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا
ما ينقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الايلاء محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل
ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها
شيء واذا مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي
تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال و

املك بها

وكان مروان يقضي به محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن
عبد الله بن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة
الاشهر وقف حتى يطلقها او يفيء ولا يقع عليها طلاق و
ان مضت الاربعة حتى يوقف قال محمد رحمه الله وبلغنا عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود و
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا اذا آلى الرجل من
امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت منه
بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة الاشهر وقال ابن عباس رضي الله عنه
في تفسير هذه الآية الذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة
الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت
بانت منه بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن
عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب الرجل يطلق امرأته ثلثا**
قبل الدخول بها محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل
امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا
ننكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها
بواحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من
فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو
فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم
بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت
في العدة **باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها**
قبل الدخول محمد قال ثنا مالك قال ثنا المسور بن رفاعة القرظي
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان
ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى
تذوق العسيلة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله لان الثاني لم يجامعها
فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني **باب المرأة تسافر**
قبل انقضاء عدتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس الاعرج المكي
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من
الحج قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى
تنقضي عدتها من طلاق كانت او موت **باب المتعة**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي عن ابيهما عن جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول

صلى الله تعالى عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم
الحمر الانسية محمد قال ثنا مالك قال انبا الزهري عن عروة ان خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة
ابن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا
يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها
لرجمت قال محمد المتعة مكروهة ولا ينبغي وقد نهى رسول الله صلى الله عنها
عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وهو قول عمر لو تقدمت
فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب الرجل تكون عنده امرأتان**
فيؤثر احديهما على الاخرى محمد قال انا مالك قال ثنا الزهري ابن
شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت
ان تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها

ثم عاد

ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما
بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين
من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على
الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك
اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس
بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
باب اللعان محمد قال انا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان
رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل
ولد امراته ولاعن فرق بينهما والزم الولد امه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب**
متعة الطلاق محمد قال انا مالك قال انا نافع عن ابن عمر قال
لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق

ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها محمد قال وبهذا نأخذ
وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي
متعة الذي طلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا
فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة
لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي
حنيفة والعامة رحمهم الله **باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة**
محمد قال انا مالك قال انا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت
عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت
عيناها ان ترمصا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا ينبغي ان
تكتحل ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا بأس به لان
هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد
قال انا مالك قال انا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة
او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا نأخذ فينبغي

اشتكت بابنه

زوجها

للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا
تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب المرأة تنتقل
من منزلها قبل انقضاء عدتها** محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد وعن سليمان بن يسار انهما انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله تعالى عنها
الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها
قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في
حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت
عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان
ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها
الذي طلقها فيه زوجها بائنا كان او غيره او مات عنها
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ر طلقة بائنة عم

رحمهم الله محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن
نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر محمد
قال ثنا مالك قال حدثنا سعيد بن اسحاق بن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في
بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى
اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع الى اهلي
من بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا
نفقة لي فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني
او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته

بذلك

بذلك فاتبعه وقضى به محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها قالوا فان
لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال
فعلى الامير محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته
في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان طريقه
في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت
الى المسجد كراهة ان يستأذن عليها حتى يراجعها قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين او
مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله **باب عدة ام الولد** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها حيضة قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن
الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي

مال

انه قال عدة ام الولد ثلثة حيض محمد قال ثنا مالك عن ثور بن
يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام
الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها
عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابرهيم
النخعي والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب الخلية والبرية وما
يشبه الطلاق** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول الخلية والبرية ثلث تطليقات كل واحدة
منهما محمد قال ثنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال
لاهلها شانكم بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة
قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات
فهي ثلث واذا اراد بها واحدة فهي واحدة باينة دخل
بامرأته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله **باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية لقي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك من الابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال فيها من اورق قال نعم قال فبأي شيء كان
ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعلك
فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينفي
من ولده لهذا ونحوه **باب المرأة تسلم قبل زوجها**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت ابي الحارث
ابن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وخرج عكرمة هاربا عن الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب
اليه فرحا ورمى عليه رداءه حتى بايعه قال محمد رحمه
اذا اسلمت وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى
يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان
يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول

ابي حنيفة وابراهيم النخعي رضي الله عنهما **باب انقضاء الحيض**

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه الناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك محمد قال ثنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات عنها حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام

قائلة ابن شهاب

ابن عمر

فلم يجد

فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها محمد قال ثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك قال محمد رحمه الله انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى اذا انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فقال قد راجعتك فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال قل فيها قال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر اني ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كنيف مملوء علما قال محمد ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها

حنيفة

الثالثة محمد قال ثنا قال عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن
الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم
قال الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب المراة يطلقها
زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة** او حيضتين
ثم ترتفع حيضتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فكانت لا تحيض
وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان
عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه
ما لم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا
بذلك يعني علي بن ابي طالب محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن

عبدالله

عبدالله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر
فان استبان لها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة
اشهر ثم حلت محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان علقمة بن قيس طلقت امرأته طلاقا يملك الرجعة في
حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها ثمانية عشر شهرا ثم
ماتت فسأل علقمة عبدالله بن مسعود عن ذلك فقال
هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله محمد قال ثنا عيسى
ابن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن
مسعود عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر
من تسعة اشهر وثلثة اشهر لعدتها فبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى
على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم
تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي يئست من الحيض ثلثة

اشهر والتي تحيض ثلثة حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض
ولا غيرها **باب عدة المستحاضة** محمد قال انا مالك ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف
عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس عن الصلوة
والصوم والوطء فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من
العلماء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم
الا ترى انها تركت الصلوة ايام اقرائها التي تجلس عن
لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة
قروء منهن بانت ان كانت ذلك اقل من سنة او اكثر
باب الرضاع محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن

في بيتك

في بيتك قال رسول الله أراه فلانا لعم لحفصة عن
من الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله لو
كان عم فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم محمد
قال انا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل
عليها من ارضعته اخواتها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها محمد قال انا مالك قال ثنا الزهري عن عمرو
ابن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل
يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد محمد قال
انا مالك قال انا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكل

فانما

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن
الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم محمد قال ثنا مالك قال
ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره
ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي
فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت
فلم ترضعني غير ثلاث فلم اكن ادخل على عائشة رضي الله تعالى
عنها من اجل ان ام كلثوم لم تتم عشر رضعات محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت
عمر وهي اختها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت
ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع
محمد قال ثنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة

قالت

قالت فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهن مما يقرأ من القران محمد قال ثنا مالك قال انا عبد الله بن
دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء
يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت
امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله
قد ارضعتها فقال عمر اوجعها واءت جاريتك فانما الرضاع
رضاعة الصغير محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بدرا
وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ

اى تحجر الحجام على الكاهل

اى اضربها ضربا وجيعا على الكاهل

افضل ايامى قريش فلما انزل الله فى زيد ما انزل ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد ينتمى الى ابيه فان لم
يكن يعلم له اب رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل
امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل على وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى فى شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
خمس رضعات فيحرم فارضعته بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل
عليها من الرجال وكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها ان يرضعن
لها من احبت ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم
وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة

سهلة
ثبان

احد

احد فمع كان رأى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رضاعة الكبير
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمع يقول لا رضاعة الا من المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم
والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان
فيهما من رضاع وان كانت مصة واحدة فهى تحرم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما بعد
الحولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا
وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة اشهر بعد الحولين فيقول
يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون
شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ما كان
بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب
تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان

كان م

مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال عبد الله بن عباس
اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **كتاب**
الضحايا باب الضحايا وما يجزئ منها محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه محمد قال ثنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم تسنن من الضحايا
والبدن وعن التي نقص من خلقها محمد قال ثنا مالك قال ثنا
نافع ان ابن عمر ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا
فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت
ثم حمل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم
يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول
ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله
عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا نأخذ الا في خصلة واحدة
الجذع من الضأن اذا كان عظيما اجزأ في الهدي والاضحية
بذلك جاءت الآثار والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ فيه
الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول ابن عمر انه ليس بواجب

منها بدن

على من لم

على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبه نأخذ لا يضحى عما في بطن
المرأة **باب ما يكره من الضحايا** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عمرو بن الحارث
ان عبيد بن فيروز اخبره عن البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار
بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر
من يده العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا
نأخذ فاما العرجاء اذا مشت على رجلها فهي تجزئ واذا
كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كانت بقي من النظر.. الاكثر من نصف البصر صح
اجزأت فان ذهب النصف من النظر فصاعدا لم تجزئ
واما المريضة التي قد فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي
فهما لا تجزيان **باب لحوم الاضاحي** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين
دفّ ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخروا الثلث لليال وتصدقوا
بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون
في ضحاياهم يجملون الودك ويتخذون منها الاسقية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله
نُهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله
انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفّت حضرة الاضحى
كلوا وتصدقوا وادخروا محمد قال نا مالك قال ثنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا و
تزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالادخار
بعد ثلث والتزود وقد رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي في هذا المعنى

بعد ان

بعد ان كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس
بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
محمد قال نا مالك قال ثنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته و
يدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث
وان تصدق باقل من ذلك اجزاه

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

محمد قال نا مالك قال ثنا يحيى بن
سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله فامره ان
يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل
في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة
لحم ولا تجزئ عن الاضحية ومن لم يكن فكان في بادية او نحوها
من القرى النائية عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر او حين

تطلع الشمس اجزأه ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما
يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد** محمد قال ثنا مالك قال انا عمارة
ابن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك
فصارت مباهاة قال محمد رحمه الله كان الرجل يكون محتاجا
فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله
فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذا لا
تجزئ ولا تجوز الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا ثنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير المكي عن
عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد
وبهذا نأخذ البدنة تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي
متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت واحد او
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا **باب الذبائح**

باب الذبائح محمد قال

محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها فكلوها
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن
سعيد او سعيد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس
بها فكلوها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الاوداج
وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر
والعظم فانه مكروه ان يذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا ثنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا
اضطررت اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما
فسرت لك فان ذبح بسن او بظفر منتزعين فافرى
الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير

اللقحة والعود من عمل العارس

وانهر بدل

منزوعون فانا قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها محمد قال انا مالك قال ثنا
ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا ناخذ يحرم اكل كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير
ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول ابراهيم النخعي

باب اكل الضب محمد قال ثنا مالك قال انا ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي

كن

اخبروا

كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان يأكل منه فقيل هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر محمد قال انا مالك قال
ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نادى رجل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في
اكل الضب قال لست بآكله ولا محرمه قال محمد قد جاء
في اكل الضب اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل محمد قال
ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه
اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها
اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تأكلين
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وتركه

احب الينا من اكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما لفظه**
البحر من السمك الطافي وغيره محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد
الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه
ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه
قال نافع فارسلني اليه ان ليس به بأس فكله قال محمد
وبقول عمر الاخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر
عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب السمك يموت في الماء** محمد قال ثنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن سعد الجاري من الجار قال سألت ابن عمر
عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ويموت صرداً قال
ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك قال محمد وبه نأخذ اذا ماتت
الحيتان من حرٍّ او بردٍ او قتل بعضها بعضاً فلا بأس
باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذي
يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به **باب**

ابن حجر

ذكاة

ذكاة الجنين ذكاة امه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع
عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه محمد قال ثنا مالك
قال ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان
قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا
تم خلقه فذكاته ذكاة امه ولا بأس باكله فاما ابو حنيفة
فكان يكره اكله حتى يخرج حياً فيذكى وكان يروي عن
حماد عن ابراهيم انه قال لا يكون ذكاة نفسٍ ذكاة نفسين
باب اكل الجراد محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة من جرادٍ فآكل منه
قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس باكله ان
اخذ حياً او ميتاً وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة

فآكل منه صح

والعامة رحمهم الله **باب ذبائح نصارى العرب** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ثور بن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح
نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم
فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم
باب ما قتل الحجر محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع قال رميت
طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه
عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل
ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير
فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل الا ان يخزق او يبضع
فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت** محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها
فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتحرك
فنهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية
اكلت وان كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن

في ذلك

في ذلك انها ميتة لم تؤكل **باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري
اذكي هو ام غير ذكي** محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة
عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا
الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها
ثم كلوا قال وذلك في اول الاسلام وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بذلك مسلما او من اهل الكتاب
فان اتى بذلك مجوسي وذكر انه ذبحه او رجلا من اهل الكتاب
لم يصدق ولم يؤكل بقوله **باب صيد الكلب المعلم**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب
المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا
نأخذ كل ما قتله وما لم يقتله اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان
اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن
عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب
العقيقة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن

ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب
العقوق فكانه انما كره الاسم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له
ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل ولا جناح عليه
محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسئله احد
من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكر والانثى محمد قال نا مالك قال نا جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت
بوزن ذلك فضة محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت
بوزنه فضة قال محمد فاما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية
وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله
ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة
كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها

كذلك

كذلك بلغنا **كتاب الديات** محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكان منه ان في النفس
مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من
الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي
العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي
الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة **باب الدية في الشفتين** محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى
ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء
في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام
سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب دية العمد** محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا

نكتب نخ

من دية العمد الآن لتشاء قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب دية الخطاء**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان
يقول في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال
محمد رحمه الله ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود
وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال دية الخطاء
اخماسا وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا و
انما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور جعلها من بني لبون
وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض وقول ابي حنيفة
مثل قول عبد الله بن مسعود **باب دية الاسنان** محمد قال

سا مالك

سا مالك قال ثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان
ابن الحكم ارسله الى ابن عباس يسئله ما في الضرس فقال عبد الله بن
عباس ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس
فقال افلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو
لا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء في كل اصبع عشر الدية
في كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **باب ارش السن السوداء والعين القائمة**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت
فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا
ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار
واكثر من ذلك كان الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد انه حكم بذلك

قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ
عقل الاسنان سواء وعقل
الاصابع سواء صح

باب النفر يجتمعون على قتل واحد محمد قال انا مالك قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة
او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلتهم به قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ان قتل
سبعة او اكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلة او غير غيلة
ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها**
محمد قال انا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية يخبرني به
فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي ان اورث امرأته من ديته
فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك
ابن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ فكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة
كان الوارث او زوجاً او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة

والعامة

والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب الجروح وما فيها من الارش** محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو
قال محمد وفي هذا ايضاً حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب دية الجنين** محمد قال انا مالك قال ثنا عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هذا من اخوان (خوان) الكهان محمد قال انا
قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد
وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنيناً

من اخوان الكهان
من خوان الكهان
مشتبه
لك

ميتا ففيه غرة عبد او امة وخمسون دينارا او خمسون مائة
دراهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من
الابل فان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة
باب الموضحة في الوجه والراس محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعد
يحيى بن سعد عن سليمان بن يسار قال في الموضحة في الوجه ان
لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس قال محمد الموضحة في الوجه
والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم
النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب البير جبار** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا
ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان
او تعقره والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او
معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس
والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او

نصف عشر الدية

اسم جنس من الشاة ١٢ ط

البير جبار

نحاس

نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار
وان ما افسدت المواشي بالليل فالضامن على اهلها **باب من قتل
خطأ ولم يعرف له عاقلة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد
ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج
فكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن العائذي
فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه
فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى قال العائذي ارايت لو ان
ابني قتله قال اذا تخرجون ديته قال العائذي هو اذن كالارقم
ان يترك ينقم وان يقتل ينتقم قال محمد وبهذا لا نرى ان عمر
ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا ان له عاقلة
ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير ان له
ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال

الحائط ح

العابدي ح

عابد ح

باب القسامة

ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفها لان بعض الحاج كان اعتقه ولم
يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان
لايرى له عاقلة لجعل ذلك على القاتل فى ماله او على المسلمين
فى بيت مالهم باب القسامة محمد قال انا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار وعراك بن ملك الغفاري انهما حدثاني ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من
جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا مامات منها فابوا وتحرجوا
من الايمان فقال للآخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى بشطر
الدية على السعديين محمد قال ثنا مالك قال انا ابو ليلى ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه قالوا
والله ماقتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل

هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان
تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك
فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابى حثمة لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني الدية ليس بالقود
وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله
فى اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب
فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله اتحلفون وتستحقون

اى تعطوا ديته على الغارى

دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل لهم اتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم
فيكون هذا على القود انما قال لهم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فانما عنى بقوله اتستحقون دم صاحبكم الدية لان اول الحديث
لا يدل على هذا وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب
وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم
في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **كتاب الحدود في السرقة باب العبد يسرق من مولاه**
محمد قال انا مالك قال انا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن
عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه
سرق قال له ما سرق قال مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا
ناخذ ايما رجل له عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه او من
مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق
فكيف يكون القطع عليه فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته

وهو لو كان

وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر
على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن
له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم
باب من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز محمد قال انا مالك قال
نا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواها المراح او
الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق
ثمرا في رأس النخل او شاة من المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر
الجرين او البيت واتى الغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء
سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع
والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم فلا قطع في اقل من
ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال انا مالك قال
نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا
من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجن

داراً فقطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر
الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا
احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم
قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل قال محمد وبهذا نأخذ قطع في ثمر معلق وفي شجر ولا في كثر
والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء فيجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفع الى الامام

محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا الزهري
عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية
انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه قيل لي ان من لم يهاجر هلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع يا ابا وهب الى اباطح مكة فنام

صفوان

صفوان في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه
فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله (اي ابا وهب)
صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول
الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق
الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحق حقه لم ينبغ للامام
ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

محمد قال اخبرنا مالك قال
ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك
المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قال
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل

مكانه لبدًا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد
الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا
المرأتين فكلّمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل
عن ذلك فاعترف وامرت عائشة فقطعت يده وقالت
عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا محمد قال ثنا مالك قال ثنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في عهد عثمان اترجّة فامر عثمان ان تقوّم فقوّمت
ثلثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده
قال محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل
المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل
العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعن علي وعن عبد الله
ابن مسعود ومن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود
اخذنا فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يد**

ورجله

ورجله محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر
الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي في الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليًا
لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول
اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند
صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه
فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه
على نفسه اشد عندي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب يروى
ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء
اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان
يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا
ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن
ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب العبد يأبق ثم يسرق**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق
فبعث به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق وقال له عبد الله
ابن عمر في اي كتاب الله وجدت ان العبد الآبق لا تقطع يده
فامر به عبد الله فقطعت يده قال محمد رحمه الله يقطع الآبق و
غير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احدٌ
الا الامام الذي اليه الحكم لانه حدٌّ لا يقوم به الا الامام او من ولاه
الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المختلس** محمد
قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن
مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد
ابن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع
على المختلس وهو قول ابي حنيفة والعامة **ابواب الحدود في**
الزنا باب الرجم محمد قال ثنا مالك قال انا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب

يقول

يقول الرجم من كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال و
النساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل والاعتراف محمد قال ثنا
مالك قال ثنا يحيى انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب
عن منى اناخ بالابطح ثم كوم كومةً من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه
ثم استلقى ومد يده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع و لا
مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق
باحدى يديه على الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم
اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في
كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا واني
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رضي الله عنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن

عمر ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم
وامرأة زنيا فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورية
فى شأن الرجم فقالوا نفضحهما و يجلدان فقال لهم عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم
يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها و ما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت
ان اليهود
يا محمد فيها آية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحناء على المرأة يقيها بالحجارة قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل حر مسلم زنا وقد تزوج
قبل ذلك امرأة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او
كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم
وضرب مائة جلدة وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابى هريرة و زيد بن خالد

الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا بكتاب الله و
قال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله وائذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا
عسيفا على هذا يعنى اجيرا فانا فزنا بامرأته فاخبرونى ان
على ابنى الرجم فافتديت منه مائة شاة وجارية لى ثم انى
سألت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب
عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها محمد قال ثنا مالك قال ثنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد
ابن طلحة عن عبد الله بن ابى مليكة انه اخبره ان امرأة اتت
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضع فلما وضعت

أتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته اتته فقال
اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم
عليها الحد محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان رجلا
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على
نفسه اربع شهادات فامر به محمد قال ابن شهاب فمن اجل
ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه محمد قال ثنا مالك قال ثنا
زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد استعمل
ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان
تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان صفية
بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع

على جارية

على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك محمد قال
ثنا مالك قال ثنا عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنا
قبيلة
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر
تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن
عباده قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
فقال له كما قال لابي بكر فقال له كما قال له ابو بكر قال فلم
تقرره نفسه حتى اتى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ان الآخر قد زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه
حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة
قالوا يا رسول الله والله انه لصحيح قال له ابكر انت
ام ثيب فامر به فرجم محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم

يقال له

فدك
قرية من ناحية
الحجاز م ع

الآخر
اللئيم ويريد به الرجل
ههنا نفسه

يدع حاجز الا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن
هزال فقال هزال جدي والحديث حق قال محمد وبهذا ناخذ و
لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة
وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر
اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر
اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله **باب**
الاستكراه في الزنا محمد قال انا مالك قال ثنا نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل استكراهها
محمد قال مالك ثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال
محمد اذا استكرهت المراة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد
فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق
في جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه

الصداق

الصداق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **باب حد المماليك في الزنا والسكر** محمد
قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن
الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة
خمسين خمسين في الزنا محمد قال انا مالك قال ثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ولا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا ناخذ يحد المملوك
والمملوكة في الزنا نصف الحد خمسين جلدة وكذلك القذف
وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
محمد قال انا مالك قال ثنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد وسألت عبد الله بن

امرني عمر

من غير الخمر على القاذف

عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ
لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا محمد قال انا مالك قال ثنا ابن شهاب
وسئل عن حد العبد في الخمر قال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر
وعثمان وعليا وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
في الخمر قال محمد وبهذا نأخذ حد الحر في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد
في ذلك كله اربعون وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الحد في التعريض** محمد قال انا مالك قال ثنا ابو الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر رضه
استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون
قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد
فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا غير اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه الحد مدح اباه

وامه

وامه فلا نأخذ بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد قال ليس
في التعريض جلدا علي بن ابي طالب رضه فبقوله نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحد في الشرب** محمد قال
ثنا مالك قال انا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج
علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فسألته فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان
يسكر جلدته الحد فجلده الحد محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال علي ابن ابي طالب ارى ان تضربه
ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **كتاب الاشربة باب
شراب البتع والغبيراء** وغير ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام محمد قال ثنا مالك قال ثنا

سئل رسول الله صح

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيداً ما الغبيراء قال
السكركة **باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة** محمد قال ثنا
قال زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال
لا فسارّ الرجل انسانٌ الى جنبه فقال له بم ساررته قال
امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الراوية
حتى ذهب ما فيها محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رجلاً
من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب
والقصب فنعصره خمراً فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله
عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان
تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان
قال محمد وبهذا ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر
ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع

كله ح

عن

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب
الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها محمد قال ثنا
مالك قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن
مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت محمد قال
النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر و
الزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديداً يسكر **باب**
الخليطين محمد قال ثنا مالك قال ثنا الثقة عندي عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الاسلمي
عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
شرب التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً محمد قال
ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعاً والتمر والز

بتخفيف يعني جعل محدودا ح

شراب يتخذ من البسر ١٢ ط

حجر منقور ١٢

بيب

جميعا **باب نبيذ الدباء والمزفت** محمد قال انا مالك قال
نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه
قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألته
فقلت ما قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت محمد قال ثنا
مالك قال انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت **باب نبيذ الطلاء** محمد
قال انا مالك قال ثنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح
لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل
قال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل من هذا الشراب شيئا
لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا
به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه
يتمطط فقال هذا الطلاء مثل هذا طلاء الابل فامرهم ان يشربوه
فقال عبادة بن الصامت احللتها والله فقال كلا والله ما

اي يتمدد

ما احللتها

احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم ولا احرم شيئا
احللته لهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس بشرب الطلاء
الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل
معتق يسكر فلا خير فيه **كتاب الفرائض** اخبرنا مالك قال
اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال
محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول
العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه فلا يورث
الاخوة معه شيئا اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن
عثمان بن عطاء اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمنا لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال
فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله

شيئا فارجعي صح

صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب
فالسدس بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها
جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه كان سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني
عمر بهذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث
لانها ليست بذات سهم نحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا في

ای الفروض او الحکم فی تلک الاعمال

العمة و

في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث
وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون
رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه
وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات
بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان
الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن
مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة
الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في
شان العمة يسأل عنه ويستخير الله فيه هل لها من شيء فاتى
به يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه
ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك **باب**
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي صدقة أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان رضي الله عنه الى ابي بكر
رضي الله عنه يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة **باب لا يرث المسلم**
الكافر أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن عمر بن عثمان بن عفان عن
أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت
مللهم يرث اليهودي ~~النصارى~~ النصراني والنصراني
اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي **باب ميراث الولاء** أخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره ان اباه أخبره ان العاص
ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة
فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما
كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك
انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا أرأيت لو
هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن
عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء
للاخ من الاب دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال انا مالك قال انا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه أخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت

امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم
ابن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالاً وموالي ثم
مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه
وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا
مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ اذا انقرض ولدها
الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى
عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرني مخبر
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن
ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت
جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب ميراث الحميل** اخبرنا مالك اخبرنا
بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابا عمر بن
الخطاب ان يورث احداً من الاعاجم الا ما ولد في العرب

قال محمد

محمد قال ثنا مالك قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي
يسبى وتسبى معه امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي
او نقول هو اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة
الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه وصدقه ح
ب فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبداً فيكذبه
مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبداً حتى يصدقه
المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة
مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
فصل الوصية محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ هذا حسن جميل **باب الرجل يوصي عند
موته بثلث ماله** محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا قال حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي

اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان
ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر مروه
فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم
فبعت ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى
لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ مني الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس و
انك ان تنفق نفقة تبتغي به وجه الله الا اجرت بها حتى
ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه

الله

وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا
جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر
منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز
وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى
الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان
يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

كتاب الايمان والنذور ادنى ما يجزئ في كفارة اليمين
اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق مرارا
اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة
اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزي

عنهم اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف
بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد
اطعام عشر مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من تمر او شعير
قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي
عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا
اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا
انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين
خمسة اصوع بر بين كل مسكين صاع محمد قال ثنا مالك قال انا
يونس بن ابي اسحاق حدثنا ابو اسحاق عن يسار بن نمير
عن يرفا غلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر قال له ان علي
امرا من امر الناس جسيما فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم
عني عشر مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا،

سفيان

سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة
عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف
صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف
صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي
عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن ليس على الرجل يقول علي المشي الى بيت
الله ولا يسمي نذرا شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك
هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال
فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك
مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك
مشي فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت

الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب من جعل على نفسه**
المشي ثم عجز اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال
خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا
ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد
الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال
محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه
قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة
وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا فبهذا ناخذ يكون
الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي
فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء

ابن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت
قال محمد وبقول عطاء ناخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس
عليه ان يعود **باب الاستثناء في اليمين** اخبرنا مالك
قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا
قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه **باب الرجل يموت**
وعليه نذر اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان
من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزأ ذلك ان شاء الله
تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من حلف**
او نذر في معصية اخبرنا مالك قال حدثنا طلحة بن عبد
الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد وبهذا ناخذ
من نذر نذرًا في معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت
القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن العباس فقالت اني
نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن
يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا
كفارة قال ابن عباس ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال محمد وبقول
ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك ان من حلف او نذر
نذرًا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك
قال اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب من حلف بغير الله تعالى**

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا
فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت **باب الرجل يقول
ماله في رتاج الكعبة** اخبرنا مالك قال اخبرني ايوب بن
موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر
به اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها
واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك
ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان
امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب اللغو من الايمان اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان
لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل
وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من
اللغو عندنا **كتاب البيوع في التجارات والسلم باب**
بيع العرايا اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب
العرية بخرصها اخبرنا مالك قال اخبرنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى بن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ولا يدري
اقال خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك
ابن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم
الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه
دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه
بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان

ان يبيعها

التمر كله

التمر كله كان كالاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم ثمر النخل
وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا
ما حل بتمر الى اجل **باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو**
صلاحها اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الرجال محمد
ابن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع
شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر
او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك
حتى يبلغ فاذا لم يحمر او لم يصفر او كان كفرى فلا خير في شرائه
على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وذلك
بلغنا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا بأس ببيع الكفرى
على ان يقطع فبهذا ناخذ اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع

كُفُرّى وعاء طلع النخل من [illegible]
بتشديد الراء هو اول حمل [illegible]

ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل **باب الرجل يبيع بعض**
الثمر ويستثني بعضه اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق
باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا اخبرنا
مالك قال اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك قال اخبرنا
ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره
ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل
ثمره ويستثني منه بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا
او خمسا او سدسا **باب ما يكره من بيع التمر بالرطب**
اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن
ابي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما
افضل قال البيضاء قال فنهاه عنه وقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص

الرطب

الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عنه قال محمد وبهذا ناخذ لا
خير في ان يشتري قفيز رطب بقفيزين من تمر يدا بيد لان
الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك
فسد البيع فيه **باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره** ٦
ابتاع صح
اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان
يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع
طعاما ابتعته حتى تستوفيه واخبرنا مالك قال حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل
شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه
حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
وقال ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن
عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع

شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه
رخّص في الدور والعقار والارضين التي لا تحوّل ان تباع
قبل ان يقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا
مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذي نبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد
انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب
الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني
واضع عنك** اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد
عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من
اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه
ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك
ولا تؤكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى
اجل فسأل ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل

بعد الوضع والحط

قليلا

قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن
ولا شك انه ربا
الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة اخبرنا مالك قال حدثنا نافع
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به
شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا بان
يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث
المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة
مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب
بالفضة والفضة اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير
اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب الرجل يبيع الطعام نسيئة
ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر** اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع

الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها
قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان
التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره
شيئا وقال لا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا،

باب ما يكره من النجش وتلقى السلع اخبرنا مالك قال اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى
السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ
كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد فى الثمن ويعطى
فيه ما لا يريد به ان يشترى به ليسمع ذلك غيره فيشترى على سومه
فهذا لا ينبغى واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها ما
فليس ينبغى ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك
لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى باب الرجل يسلم ما
يكال فيما يكال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم
ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحها

او فى

او فى ثمر لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا باس
به وهو السلم يسلم الرجل فى طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم
من صنف معلوم ولا خير ان يشترط ذلك من زرع معلوم او
من نخيل معلوم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب بيع البراءة
اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذى
ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لى فاختصما الى
عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء فقال ابن
عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد
باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع
الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف
وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من
باع غلاما بالبراءة ~~دراها~~ فهو برئ من كل عيب وكذلك باع
عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت

تأخذ وعبد الله بن عمر ممن باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب
ورضي بذلك المشتري قد برئ من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرأ
البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا
اذا باعه ببيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابيعك
ببيع الميراث فالذي نقول انه اذا تبرأ من كل عيب وبيّن ذلك اخرى ان الابراء العام
يبرأ لما اشترط في هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة **باب**
بيع الغرر محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا
نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في
الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلث صور عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
ظهور الجمال محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
الابل ثمه

التي في

التي في بطنها قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة لانها غرر عندنا
وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر **باب بيع**
المزابنة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع
بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألته عن
كرائها بالذهب والفضة فقال لا بأس به محمد قال ثنا مالك قال ثنا
داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابي احمد اخبره انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة — بتقديم الباء
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء
الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر
كيلا لا يدرى التمر الذي باعها اكثر او اقل والزبيب بالعنب
لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة

كيلا لا يدرى ايهما اكثر وهذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغي
مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب شراء الحيوان باللحم محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن
سعيد بن المسيب قال نُهي عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد
رجل اشترى شارفا بعشرة شياه قال سعيد ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان وهشام ينهون عن ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا داود
ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر
اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين محمد قال ثنا مالك
قال ثنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد وبهذا
نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم اكثر او
ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي فهذا مثل
المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن

السمسم

السمسم بالسمسم **باب الرجل يساوم الرجل بالشيء**
فيزيد عليه آخر محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال
محمد [illegible] وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل رجلا بشيء ان
يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع **باب ما يوجب**
البيع بين البايع والمشتري محمد قال ثنا مالك قال عن عبيد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا
نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البايع
قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال
المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البايع
قد بعتك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب الاختلاف في البيع ما بين البايع والمشتري
محمد قال ثنا مالك قال انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايّما بيّعين تبايعا فالقول
ما قال البائع او يترادان قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في
الثمن تحالفا وترادّا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد
استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة
واما قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة **باب الرجل يبيع
المتاع او غيره بنسيئة فيفلس المبتاع** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعاً فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه
فهو احق به وان مات فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء
قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه اسوة الغرماء وان كان
لم يقبض المشتري المتاع فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي
حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشتراه فالبائع احق
بما باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري الشيء او**

يبيعه

ويبيعه فيغبن فيه او يُسعّر على المسلمين محمد قال ثنا مالك
قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول
لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع
زبيباً له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع
من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يُسعّر على المسلمين
فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويُجبروا على ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب الاشتراط في البيع
وما يفسده** محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عُبيد الله بن عتبة
ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته زينب الثقفية جارية
واشترطت عليه ذلك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها
به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها

شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البايع على
المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة
للبايع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل
وليدةً الا وليدةً ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع
بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي
له ان يتسرّى لانه ان وهب لم تجز هبته كما يجوز هبة الحر
فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله **باب من باع نخلا مؤبّراً او عبداً
وله مال** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع نخلا قد أُبِّرَت فثمرتها للبايع
الا ان يشترطها المُبتاع محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبداً وله مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المُبتاع **باب الرجل يشتري
جارية ولها زوج او تُهدى اليه** محمد قال ثنا مالك قال ثنا

الزهري

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من
عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردّها قال محمد
وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها واذا كانت ذات زوج
فهذا عيبٌ فيها تُردّ منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى
لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج فقال عثمان
ابن عفان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر
زوجها ففارقها **باب عهدة الثلاث والسنة** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل يعلمان الناس عُهدة الثلاث وعُهدة
السنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عُهدة الثلاث
ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام وخيار
سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز
الخيار الا في ثلثة ايام **باب بيع الولاء** محمد قال ثنا مالك
قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد وبهذا
نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا ثنا محمد قال انا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة
فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فان الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن
اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب بيع امهات الاولاد** محمد قال انا مالك قال
انا نافع عن ابن عمر قال قال عمر ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات
فهي حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا او نسيئة**
محمد قال انا مالك قال انا صالح بن كيسان ان الحسن محمد بن علي
اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير

بعشرين

تصغير عصفور ١٤

بعشرين بعيرا الى اجل محمد قال انا مالك قال ثنا نافع ان عبد
الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
خلاف ذلك محمد قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن علي بن ابي طالب انه نهاه عن بيع البعير
بالبعيرين الى الاجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشركة
في البيوع** محمد قال انا مالك قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
ان اباه اخبره قال قال لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم
يفقهوا في الدين ولم يقيموا المكيال والميزان قال يعقوب
فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت هل لك في غنيمة باردة
قال ما هي قال قلت بز قد علمت مكانه يبيع صاحبه برخص
ولا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت

بالشاتين

صاحبه برخص

فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع
عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب
قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قال قلت هذا الذي قلت
لك قال أنظرته قلت كفيتك ولكن رابه حرس عمر قال نعم
قال فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا
تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم انشب حتى جعلت ثمنه
في مزود ثم ذهبت به الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه
فقلت له عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت
لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم فيه احدا قال جزاك الله خيرا و
فرح بذلك قال قلت اما اني قد علمت مكان بيع مثلها او
افضل قال وعائد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت
قال قلت فاني باغ خيرا فاشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد
وبهذا ناخذ لا بأس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة
وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة
على ذلك قال وان وجب البيع والشراء احدهما دون صاحبه

ولا يفضل

ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان
ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله **باب القضاء** محمد قال انا مالك قال ثنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال
ثم قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم قال محمد هذا عندنا على وجه التوسع من الناس
بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على
ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع
خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا هو الحكم في ذلك
والتوسع افضل **باب الهبة والصدقة** محمد قال انا مالك
قال ثنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
عن مروان بن الحكم انه قال عمر بن الخطاب من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان

لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم او
على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها
ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها
ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او تخرج من ملكه الى ملك غيره
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب النحلى**
محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير كلاهما يحدثانه عن النعمان بن بشير
انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه محمد قال
انا مالك قال انا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان
ابا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالعالية
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا
منك واني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقا

فلو كنت

كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث
وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت
يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي أسماء فمن الاخرى
قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية فولدت جارية محمد
قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال مالي بيدي
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات
لورثته فهو باطل محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا
لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان
يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض
فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات

الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل او على ورثته لا تجوز
للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له
فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد
الى الرجعة فيها ولا الى اعتصارها بعد ان اشهد عليها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العمرى والسكنى**
محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل أُعمِر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطيها ولا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه
محمد قال انا مالك قال انا نافع عن ابن عمر ورث حفصة دارها
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن
ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن أعمر
شيئا فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها والى
وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا و

العمرى

والعمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء
كتاب الصرف وابواب الربا محمد قال انا مالك قال
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم
الرماء والرماء هو الربا محمد قال انا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر
ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الربا محمد قال انا مالك قال انا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيئا غائبا بناجز محمد قال انا مالك قال ثنا موسى بن ابي تميم

اى نقدٌ — اى نسيئة

عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدراهم بالدراهم لا فضل بينهما
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد
الله قال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه فان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية
ابن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى به بأسا
فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره

اي خذ واعط

اي يدا بيد

رضي الله عنه

عن رسول

عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت
بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره بذلك
فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال
فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب
في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل الميزان
اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا ناخذ على ما جاء من
الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الربا فيما يكال او يوزن** محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او يوزن مما يؤكل ويشرب قال محمد اذا كان
ما يكال من صنف واحد او كان مما يوزن من صنف
واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي
يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة

لسان ج

من فقهائنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل فقيل يا رسول الله
ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ
الصاع بالصاعين فقال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا
يعطونني الجنيب بالجمع الا صاعاً بصاعين قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد المجيد بن سهيل والزهري عن
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله ولكني آخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل
بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً وقال في
الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي

الجار
موضع قريب بالمدينة
الى اليمان
ناظر الى نصف درهم فقط

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ثنا مالك عن رجل انه سأل سعيد
ابن المسيب عن الذي يشتري طعاماً من الجار بدينار ونصف
درهم أيعطيه ديناراً ونصف درهم طعاماً قال لا ولكن
يعطيه ديناراً او درهماً ويرد عليه البايع نصف درهم
طعاماً قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضاً
اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف
درهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب
نصف درهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة
والعامة **باب الرجل يكون له الدين على الرجل او
العطا فيبيعه قبل ان يقبضه** محمد قال ثنا مالك قال ثنا
يحيى بن سعيد انه سمع جميلاً المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطيها الناس بالجار
فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون
علي الى ذلك الاجل قال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا

ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر
لا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة محمد قال انا مالك
قال انا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب
قال اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال ابن المسيب
لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل
ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين
غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل يكون عليه دين فيقضي افضل مما اخذ محمد قال انا مالك قال انا
حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن
عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي
التي اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك
طيبة محمد قال انا مالك قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا

خياراً

خيارا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قال
محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترطه
عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال انا مالك قال انا نافع عن ابن عمر
قال من استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط احسن منه فان
(في هذا صح) الشرط لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره**
من قطع الدراهم والدنانير محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض
قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة **باب**
المعاملة والمزارعة والنخل محمد قال انا مالك قال انا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن
خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت
لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس بكرائها بالذهب
والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق
وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج

منها فان اشترطه حمانخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا
معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر
بيننا وبينكم قال وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا
يأخذونه محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم وقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله
انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم
اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها قالوا بهذا
قامت السموات والارض قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل
على شرط الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على

على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك
ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم **باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال من احيا ارضا ميتة
فهي له قال محمد وبهذا نأخذ من احيا ارضا باذن الامام او بغير
اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له
الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل
لم تكن له **باب الصلح في الشرب وقسمة الماء** محمد
قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى
يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبهذا نأخذ
لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا

مهزور

عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم ومشربهم محمد قال ثنا
مالك قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة،
تشرب منه اولا وآخرا فلا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب
فدعى محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال له
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشربه اولا وآخرا
ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على
بطنك فامره عمر ان يجيزه محمد قال انا مالك قال ثنا عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن
ابن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط
فكلم عبد الرحمن هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه
فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى
لعبد الرحمن بتحويله محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الرجال
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا يمنع نقع بير قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له
بير فليس له ان يمنع الناس ان يستقوا منها لشفاههم و
ابلهم وغنمهم فاما لزروعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العتاق**
يعتق الرجل نصيبا له في مملوك او يسيب سائبة
او يوصي بعتق محمد قال انا مالك قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
ان ابا بكر سيب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الحديث المعروف المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله
ابن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل
سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام ما طلب عن
عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك
منها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق
فاذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثني
عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه
وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق سائبة
او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا محمد قال ثنا
مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن
العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم واعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا ناخذ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر كله فان كان الذي
اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا
سعى العبد لشريكه في حصته بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق و
الشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا
ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد
في حصصهم فان استسعوا العبد او اعتقوا كان الولاء
بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء
له ورجع على العبد بما ضمن فاستسعاه فيه محمد قال ثنا

مالك

مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال
محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل
عن عبدين احدهما لبغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال
اغلاهما ثمنا بدينار وبهذا نقول وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ثنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد قال
توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة
عنه رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يعتق
عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان
لم يوص بذلك كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان
شاء الله تعالى **باب بيع المدبر** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم
ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم دخل
عليها رجل سندي فقال لها انك مطبوبة قالت له عائشة
ويلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها

اى مسحورة

وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا
الى فلانة لجارية لها كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران
لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي
فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتيني
قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت احببت
العتق فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن
اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت
ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعل قالت عمرة
فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام
ان اغتسلي من ابار ثلاث يمد بعضها بعضا فانك
تشفين فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة فذكرت لهم عائشة الذي رأت
فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثا يمد بعضها بعضا
فاستقوا لها من كل بير منها ثلاث شجب حتى ملؤا
الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

فاغتسلت

فاغتسلت به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر و
هو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال انا مالك قال ثنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن
دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها
ولا يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الدعوى والشهادات**
وادعاء النسب محمد قال انا مالك قال ثنا الزهري عن عمرة
عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد
كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي و
ابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد
الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي

ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب اليمين مع
الشاهد** محمد قال انا مالك قال ثنا جعفر بن محمد وبلغنا عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة
واول من قضى به معاوية وابن شهاب اعلم اهل المدينة بالحديث
من غيره وكذلك ذكر ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح انه قال
القضاء الاول ان لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين مع
الشاهد عبد الملك بن مروان **باب استحلاف الخصوم** محمد
قال ثنا مالك قال ثنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان
يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار فترافعا الى
مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال

له

له زيد احلف مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع [margin: بين المنبر]
الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف عند
المنبر فجعل مروان يتعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت
نأخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت
ان ذلك يلزمه ما ابى ان يحلف ولكنه كره
ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه
باب الرهن محمد قال انا مالك قال انا ابن شهاب ان رسول الله صلى [margin: عن سعيد بن المسيب صح]
الله تعالى عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ و
تفسير قول لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن
عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بمالك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن و
لا يكون للمرتهن بماله فكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك
قوله مالك بن انس رضي الله عنه **باب الرجل يكون عنده
الشهادة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي

عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها شك عبد الرحمن
ابن ابي بكر ايتهما قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة
لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته له و
ان لم يسألها اياه **باب اللقطة** محمد قال ثنا مالك قال
ثنا ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن عمر بن الخطاب
ابلا مرسلة مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن
عثمان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها ترعى حتى
يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعيها
فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال
اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر فعرفها قال
قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها

لو شئت

ان تأكلها لو شئت لم تأخذها محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك
الانصاري حدثه انه وجد بعيرا في الحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي — عقاري ومزرعتي
فزعموا انه قال له ارسله حيث وجدته قال محمد وبه نأخذ من
التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فان عرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا جاء
صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها
اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى كان رايا ثم صنع بها
كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كما كان في الاولى
وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه فيه
الضمان محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو
ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب
بها فاما من اخذها ليردها ويعرفها فلا بأس به **باب الشفعة**

محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن عمارة قال ثنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في ارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل محمد قال ثنا مالك
قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك
احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد ان عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد
ابن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع اموره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام

مكاتبا

مكاتبا محمد قال ثنا مالك قال ثنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن
المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد
الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ
بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من مكاتبته ثم اقسم
ما بقي عليه من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدأ بديون الناس
ثم بكتابته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا محمد
قال ثنا مالك قال ثنا الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك
المكاتب وترك ابنين أيسعون في كتابة ابيهم ام هم عبيد قال
بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا
وقال مالك بن انس اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

باب السبق في الخيل محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل
بأس اذا دخلوا فيها محللاً ان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ انما نكره من هذا ان يضع
كل واحد منهما سبقاً فان سبق احدهما اخذ السبقين
جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او
كانوا ثلثة السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيئا فهذا لا بأس وهو المحلل
الذي قال سعيد بن المسيب محمد قال نا مالك قال ثنا ابن شهاب انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل
فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع
شيء وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في
النصل والحافر والخف **باب السير** محمد قال ثنا

رمي في السهم

مالك

مالك قال نا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا
ختر قوم العهد الا سلط عليهم العدو محمد قال ثنا مالك قال ثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل
نجد فغنموا ابلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا و
نفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله و
للرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
لمحتاج **باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله تعالى** محمد قال
نا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الرجل يعطي الشيء في سبيل الله تعالى قال اذا بلغ رأس مغزاته فهو
له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي
القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفع اليه

صاحبه فهو له **باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من**
الفضل محمد قال انا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا
ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا
ترى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج
ولا ينبغي لزوم الا لزوم الجماعة محمد قال انا مالك قال ثنا نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم
فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه
محمد قال انا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة

باب قتل النساء محمد قال انا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امراة ولا
شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل **باب المرتد** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قدم
رجل على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فساله عن الناس
فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا
طبقتم عليه بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه
لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر
ولم ارض اذا بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا
ان طمع في توبته او ساله ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك
ولم يساله المرتد فقتله فلا باس به **باب ما يكره من لبس**
الحرير محمد قال انا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفود اذا قدموا عليك فقال انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها حلل فاعطى
عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت فقال لم اكسكها يلبس هذه لتلبسها فكساها
عمر اخا له مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير
والديباج والذهب ذلك كله مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا
بأس به للاناث ولا بأس ايضا بالهدية للمشرك المحارب ما لم يهد اليه
سلاح او كراع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
ما يكره من التختم بالذهب** محمد قال انا مالك قال انا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من
ذهب فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اني كنت
البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم

بذهب

بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء
فلا بأس بتختم الذهب لهن **باب الرجل يمر على ماشية
الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما يكره له بذلك** محمد قال
انا مالك قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى
مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن
ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ
بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية
رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط
فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكل الا باذن
اهله الا ان يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك
لاهله وهو قول ابي حنيفة **باب نزول اهل الذمة بمكة
والمدينة وما يكره من ذلك** محمد قال انا مالك قال انا نافع
عن ابن عمر ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة
اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم

يكن احد منهم يقيم بعد ثلاث قال محمد ان المدينة ومكة وما
حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر من لم يكن مسلما
من جزيرة العرب لهذا الحديث محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسماعيل
ابن ابي الحكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد
فعل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة
العرب **باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه وما يكره
من ذلك** محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا
ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه المسلم يقيمه من
مجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقى** محمد قال ثنا مالك قال
ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على
عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب

جمع رقية وهي ما يقرأ للمعالجة [illegible]

الله قال

الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وما
كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى
به محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به
العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون
له من العين قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى به بأسا اذا كانت
من ذكر الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن
عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسحه بكفك بيمينك سبع مرات وقل
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك
فاذهب الله عني ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي
وغيرهم **باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن**

اي الرقى

محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اللقحة للقحة عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك
فقال مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام
رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس قال من يحلب
هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب
باب الشرب قائما محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان
عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص
كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا محمد قال
ثنا مالك قال اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا
نأخذ لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الشرب في آنية الفضة** محمد قال ثنا
مالك قال ثنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب

في اناء

في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ
نكره الشرب في آنية الذهب والفضة ولا نرى بأسا في الاناء
المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الشرب والاكل باليمين** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
ان يأكل بشماله ويشرب بشماله الا من علة **باب الرجل
يشرب ثم يناول من عن يمينه** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن
شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد
شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه
فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبهذا
نأخذ محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام

أتأذن لي أن أعطيه هؤلاء فقال لا والله لا أوثر بنصيبي
منك أحدا فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **باب فضل**
اجابة الدعوة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر ان ابن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله محمد قال انا مالك قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء
قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حول القصعة قال فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ
محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال

سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا في
المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله ارسلك
ابو طلحة قلت نعم قال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم
ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله مع الناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فكيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلمي يا ام اي ائت
سليم فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فَفَتّت وعصرت ام سليم نمكة لهم فادمته
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون
رجلا قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغى ان يجيب الدعوة العامة
لا تخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب
وان شاء لم يجب محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين
كافى الثلثة وطعام الثلثة كافى الاربعة **باب فضل**
المدينة محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه
وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
اقلنى بيعتى فابى ثم جاء فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه
فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها

وعك حمى

تنصع اى تنقى

باب اقتناء

باب اقتناء الكلاب محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن
خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى
زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغنى به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
قلت انت سمعت هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اى
ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة
فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او حرس فلا بأس به محمد
قال ثنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال
رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصى فى
الكلب تتخذونه قال محمد وبهذا هذا للحرس محمد قال ثنا مالك قال
ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او صائدا نقص من عمله كل يوم قيراطان
باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس

اتخذ

اى نعم

الدار البعيد

والنميمة محمد قال ثنا مالك قال ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول
الله أكذب امرأتي فقال لا خير في الكذب قال يا رسول الله
أعدها واقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جناح عليك (انا اقول كذا وكذا صح)
قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في هزلٍ ولا جدٍّ فان
وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك
او عن اخيك مظلمة فهذا نرجوا ان لا يكون به بأس محمد قال ثنا
مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس (عن ابي هريرة)
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه باب
الاستعفاف عن المسألة والصدقة محمد قال ثنا مالك قال ثنا
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار

سألوا

سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير
واوسع من الصبر محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان
اباه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد
الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان يعرف الغضب في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني (تماح)
ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته
اعطيته ما لا يصلح له لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك
منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من صدقة غني وانما
نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان الرجل كان غنيا (التي)
ولو كان فقيرا لاعطاه منها باب الرجل يكتب الى
الرجل يبدأ به محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد

الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا
هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدا
بصاحبه قبل نفسه محمد قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب
الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين
من زيد بن ثابت ولا باس ان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في
الكتاب **باب الاستيذان** محمد قال ثنا مالك قال ثنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على
امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن عليها
قال اني اخدمها فقال رسول الله اتحب ان تراها عريانة
قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان

حسن
الاستيذان

حسن وينبغي ان يستاذن على كل من يحرم عليه النظر الى عورته
ونحوها **باب التصاوير والجرس وما يكره منه** محمد قال ثنا
مالك قال ثنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام
حبيبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة قال محمد انما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به
العدو محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد
عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع
نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه
تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت
قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من
تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة
فلا باس بذلك انما يكره ذلك في الستر وما ينصب نصبا
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب اللعب بالنرد**

محمد قال ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي
هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير باللعب
كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك **باب النظر الى
اللعب** محمد قال بنا مالك قال ثنا ابو النضر انه اخبره من
سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون
من الحبش وغيرهم قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت
فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم فجاؤا وقام
رسول الله بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده
ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسـ
واسكت مرتين او ثلثا ثم قال حسبك فقلت نعم قالت
فاشار عليه السلام اليهم فانصرفوا **باب المرأة تصل شعرها
بشعر غيرها** محمد قال بنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن حميد

ابن

قصة من الشعر بيد المرأة
من شعر على الفارس

ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن مثل هذا
ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم قال محمد
وبهذا ناخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها الى شعر او تتخذ قصة
شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من
شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب
الشفاعة** محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة **باب في الطيب للرجل** محمد قال ثنا
مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك
المفتت اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالمسك
للحي والميت ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب الدعاء محمد قال بنا مالك قال بنا اسحاق بن عبد الله

ابي على الكفر ٤

ابن ابي طلحة عن انس قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين غداة يدعو على رعل
وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس
نزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ
بلغوا انا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه باب

بلغوا انا قومنا بيه

رد السلام وما فيه من الفضل

محمد قال اخبرنا مالك قال ثنا
ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول
السلام عليكم يرد مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد
البركة والرحمة فهو افضل محمد قال انا مالك قال حدثنا اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان
يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا غدونا الى
السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا
مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال قلت وما تصنع
بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم

بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال
عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من
اجل السلام نسلم على من لقينا محمد قال انا مالك قال انا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقولوا عليكم محمد قال انا مالك قال ثنا ابو نعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس رح وهو يومئذ
قد ذهب بصره فقالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه
حتى عرفه فقال عبد الله بن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال
محمد وبهذا نأخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليكفف فان اتباع السنة افضل

باب الدعاء

محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا
ادعو واشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد

ويقول ابن عمر فقول ينبغي ان يشير باصبع واحد وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله محمد قال ثنا حدثنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه
فرفعهما نحو السماء **باب الرجل يهجر اخاه المسلم** محمد قال
حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين **باب الخصومة**
في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر محمد قال حدثنا
مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل
دينه غرضاً للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
الخصومات في الدين محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه يا كافر
فقد باء به احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل

من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من اكل الثوم**
محمد قال ثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا
اماته طبخاً فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب**
الرؤيا محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره
ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن
تضره ان شاء الله **باب جامع الحديث** محمد قال
ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن

صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة
واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان
فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال ثنا مالك قال حدثنا مخبر ان ابن عمر قال وهو
يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك
واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا
تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر
في امرك الذين يخشون الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان
ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحد وان يشتمل الصماء
او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره ان ياكل
بشماله وان يشتمل اشتمال الصماء او يشتمل وعليه ثوب واحد فيشتمل
به فيكشف عورته عن الناحية التي رفع ثوبه وكذلك

الاحتباء

الاحتباء في الثوب الواحد **باب الزهد والتواضع**
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا و
ماشيا محمد قال ثنا مالك قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال
انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع
بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض
وقال انس قد رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل
حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه
حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه
جدار يقول وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير
المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او
ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه
رجل فرد عليه عمر السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت
فقال الرجل احمد الله اليك فقال هذه اردت منك

حشفه: ان ردي التمر

محمد قال حدثنا مالك قال هشام بن عُروة عن ابيه قال قالت
عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب يبعث الينا
عطايانا حتى الاكارع والرؤس محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا
يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب
يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا
دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطرحت
فروتي بين شق رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو
وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض
يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت اليهم الى عمر فجعلو
يتحدثون بينهم فقال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق
لهم يريد مراكب العجم **اخبرنا مالك قال اخبرنا** يحيى بن سعيد
قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا
رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا اكلا
به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا اكل السمن حتى يحيى الناس

١٢ اول ما

من اول ما احيوا **باب الحب في الله** اخبرنا مالك
قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول
الله متى الساعة وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل
الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من
احببت **باب فضل المعروف والصدقة** اخبرنا
مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على
الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما
المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يعطى
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق
بالعطية زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة

مُحَرَّقٌ اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم عن محمد بن بُجَيْدٍ الانصاري
ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رُدُّوا المسكين
ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ اخبرنا مالك اخبرنا سُمَيٌّ عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يَلْهَثُ
ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغ مني فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ثم امسك الخف بفيه فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لنا في
البهائم اجرا قال في كل ذات كبدٍ رطبةٍ اجر **باب حق الجار**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عَمْرَةَ
حدثته انها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
ليورثنه **باب اكتتاب العلم** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه

لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ
ولا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الخضاب**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا
لنا وكان ابيض اللحية والرأس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال
له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ارسلت اليّ البارحة جاريتها نُخَيْلَة فاقسمت
عليّ لَأَصْبُغَنَّ فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال
محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه
ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يستقرض من
مال اليتيم** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما
وله ابل فاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي
ضالة ابله وتهنؤ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضرٍ بنسلٍ ولا ناهكٍ في حلبٍ قال محمد بلغنا ان

عمر رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعفف وان افتقر
اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فقال اوصي الي في يتيم فقال لا تشتر من ماله شيئا
ولا تستقرض من ماله شيئا قال محمد والاستعفاف عن ماله عندنا
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ينظر الى عورة**
الرجل الرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول
بينا انا اغتسل ويتيم كان في حجر ابي يصب احدنا على صاحبه اذ طلع
علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني
كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في
الجاهلية والله لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى
عورة اخيه المسلم الا من ضرورة المداواة ونحوه **باب النفخ في**
الشراب اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي
وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل

ابو سعيد

ابو سعيد الخدري على مروان فقال مروان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من
نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى
القذاة فيه قال فاهرقها **باب ما يكره من مصافحة النساء**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول
الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا
نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا
نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبا
نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة
كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **باب فضل**
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد
جمع لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بعثاً فأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون
في إمرة أبيه من قبل وايم الله ان كان لخليقاً للإمارة وان كان لمن احب
الناس إلي من بعده اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر فقال ان عبداً خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو
بكر رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا
له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عبد خيره الله تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيَّر فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنّ الناس عليّ في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً و
لكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي

بكر

ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت الانصاري
ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله خشيت
ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد
بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ
احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل
جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى
ان تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس
ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء،

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفراً او قدم

حمزة سفره جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف
قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة اتى قبر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم **باب فضل الحياء** اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه
اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام
الحياء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **باب حق
الزوج على المرأة** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن
يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت
فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه الا
ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او

نارك

اي يلومه على كثرة الحياء فيه حتى على العار

نارك **باب حق الضيافة** اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه **باب تشميت العاطس** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله
ابن ابي بكر ولا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس
فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاث اجزأك
ان تشمته مرة واحدة **باب الفرار من الطاعون**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل
على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم

يقيم عنده

به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرارًا
منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي غير واحد فلا بأس اذا
وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابًا له **باب الغيبة والبهتان**
اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب
ابن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر
من المرء ما يكره ان يسمع قال وان كان حقًا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلًا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا
ينبغي ان يذكر من اخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب
الهوى المتعالن بهواه المعترف به والفاسق المتعالن
بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت المسلم
ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب **باب النوادر** اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا
الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقًا

او خمروا الاناء صح

ولا يحل

ولا يحل وكاءً ولا يكشف اناءً وان الفويسقة تضرم على
الناس بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل في معًى واحدٍ والكافر
يأكل في سبعة امعاءٍ اخبرنا مالك قال اخبرنا صفوان بن
سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة
والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار
ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي
الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه
سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرًا يصب منه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في المرأة
والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس اخبرنا

المسلم صح

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق
عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه
احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله
ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي
دعى استأخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني
ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي
فوقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا
يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن
الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

قبيلة

قبيلة ٢

وعصية

وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر عن ابي محيريز قال ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل يدخل
البيت لا يشك من راه ان يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا
مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان
الناس عليه الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اني انسى لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان

يدخله

ذلك قال محمد لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها لو دفنت معهم قالت اني
اذا لانا المبتدئة بعملي ولحبط عملي الاول اخبرنا مالك قال قال سلمة
لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم
اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر
اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلث مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة
ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم
عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم
فان القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب
الناس كانهم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية اخبرنا مالك
حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه

بعملي تا

القلب ح

فليعجل

فليعجل الى اهله اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم
ابن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا
اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون
علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيريده عنه القريب
والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك
اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا
لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لا يتركوكم
وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب كان يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس
ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى
وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس
صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط
من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب ابيض اسود اخبرنا

ك

عليه

بثنية هرشى قرب

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان
تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون
ح بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **باب الفارة**
تقع في السمن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من
السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ ان كان السمن جامدا اخذت
الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان
ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة

ح من فقهائنا **باب دباغ الميتة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي
صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة
كان صح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول
الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب
الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس
ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب كسب**
الحجام اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم
ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس
ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك

قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده ولا يصلح للمملوك ان
ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي
يوكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار
او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا عن زيد بن اسلم عن
ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث
باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا
مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت
فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة
لم ترتفع وبالناس طباخ اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو
مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته ومسؤول عنهم وامراة الرجل
راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل

وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت صح

راع

راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له
لواء فيقال هذه غدرة فلان اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما
قال محمد لا باس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ابن ابي قحافة نزع
ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن
الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه
حتى ضرب الناس بعطن **باب التفسير** اخبرنا مالك قال اخبرنا
داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت

يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم
عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها
آذنتها فالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال امرتني ان اكتب
لها مصحفا فالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها وامْلت عليّ حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا مالك قال اخبرنا عمارة
ابن صيّاد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول
العبد سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب سئل عن المحصنات
من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج
ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن

ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الامة عنه
من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال وسمعته يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة و
ان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك قال اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في
انفسكم قال ان تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها
انك على كريمة واني فيك لراغب وان الله سائق اليك

رين قال ونحو هذا اخذ العقول اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال دلوك
الشمس ميلها اخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال
وكان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
قال محمد وهذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكلٌّ حسنٌ اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا
من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا
واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال
فانه فضلي اوتيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان
تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر

قال الله تعالى صح

اكثر

اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان
ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على
تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية
لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى تم هذا الكتاب المسمى بالموطا للامام محمد بن الحسن
الشيباني برواية عن الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين

على يد افقر عباد الله واحوج الى رحمته وعونه
يحيى بن علي عفا الله له ولوالديه واحسن اليه
واليهما في سنة اسلى وسعلى
والف في شهر رجب المرجب
في اليوم السابع عشر